الطبيعة القانونية لاندماج الشركات التجارية

د/ سعاد حسنى محمد علي

مدرس- كلية الحقوق- جامعة عين شمس - قسم القانون التجاري والبحري

مقدمة

يشهد العالم ثورة كبيرة في الاقتصاد، ويتميز بتركيز القوة الاقتصادية وتحول الوحدات الاقتصادية من الوحدات الصغيرة إلى الوحدات الكبيرة، وتهدف ظاهرة الاندماج إلى نقل سلطة الرقابة والسيطرة على مجموعة من المشروعات الاقتصادية إلى واحدة منها تكون لها القدرة على فرض السياسة الاقتصادية على سائر المشروعات الداخلة في التركيز الاقتصادي، وينشأ التركيز الاقتصادي في مجال الشركات بوسائل متعددة منها الاندماج، والاندماج يعد أهم تلك الوسائل وأكثرها شيوعًا، وذلك لتحقيق معدلات إنتاجيه أعلى وتحقيق نوع من الاحتكار في مباشرة النشاط الذي تزاوله، أو وضع حد للمنافسة، وعلى صعيد الدول العربية فقد انتهجت حديثًا سياسة الانفتاح على دول العالم وفتح الأسواق أمام الشركات التجارية والصناعية، وقد أخذت هذه الدول تسهيل وتشجيع الاستثمارات الأجنبية وذلك للمحافظة على الشركات الوطنية والأسواق، وذلك كان لابد من الأخذ بسياسة تركيز وتجميع رؤوس الأموال، وخير وسيلة لذلك هي سياسة دمج الشركات، فالاندماج بصفة عامة هو اتحاد للمصالح بين شركتين أو أكثر تنتج عن ظهور كيان جديد، أو قيام أحد الشركات، فاندماج الشركة يعني دخول كلي لكيانها في شركة أخرى، وبالتالي يزول كيانها القانوني وتدخل في كيان الشركة الأخرى المندمجة معها، كما أن الاندماج ليس بالضرورة أن يكون بين الشركات من ذات النوع، فيجوز أن تندمج شركة مع أخرى من نوع آخر سواء كان الاختلاف من حيث الأغراض، أو من حيث الكيان القانوني.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

والاندماج يختلف عن الاستحواذ حيث يعني استحواذ الشركات السيطرة المالية والادارية لأحد الشركات على نشاط شركة أخرى، وذلك عن طريق شراء كل أو نسبة من الأسهم العادية التي لها حق التصويت في الجمعية العامة للشركة المستحوذ عليها، فالمهم هنا أن يسمح النسبة المشتراة للشركة المستحوذة بالهيمنة على مجلس إدارة الشركة المستحوذ عليها.

وظهرت هذه الاستراتيجية نتيجة للتغيرات السريعة في النظام الاقتصادي العالمي والمتمثلة في العولمة والحرية الاقتصادية وإزالة العوائق أمام فتح الأسواق وإقامة التكتلات الاقتصادية، وعلى الرغم من تشابه الاستراتيجية لعقود الاندماج والاستحواذ إلا أن هناك معياران للتفريق بين الاندماج والاستحواذ هما المقابل الممنوح، حيث إنه إذا كان المقابل المدفوع لمالكي أسهم الشركة مال وليس حصة اعتبرت العملية استحواذ وليس اندماج، أما إذا كان المقابل حصة فهو اندماج وليس استحواذ، والمعيار الآخر هو (مال الشركة) إذ لم تنقض الشركة بعد شراء شركة أخرى لأسهمها تكون العملية استحواذ، أما إذا تم إنشاء شركة جديدة فالعملية هنا اندماج.

واندماج الشركات والجمع بين شركتين أو اكثر لتكوين شركة واحدة متمثلة في الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة من الاندماج.

ويعمل الاندماج على تكوين بنية تحتية قوية، وذلك بالسعي نحو تحقيق المزيد من الأرباح والنجاح، حيث يساعد الاندماج على الدخول في الأسواق الجديدة والقدرة على المواجهة للمنافسين، كما يعد الاندماج فرصة للأعمال الصغيرة لتحقيق المزيد من النجاح.

وسوف نتناول في هذه الدراسة شرح وافي لماهية الاندماج وصوره والطبيعة القانونية لعمليه الاندماج.

إشكالية الدراسة:

لقد بدأت فكرة إعداد هذا البحث حول ماهية الاندماج وطبيعته القانونية من خلال ما تم طرحه مؤخرا من الانفتاح الاقتصادي وزياده القدرة الاحتكارية والتنافسية، مما حدا بالباحثة إلى القيام بإجراء دراسة حول ماهية اندماج الشركات، وما هي الطبيعة القانونية لعملية الاندماج، والآثار التي تترتب على هذا الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة والشركة الدامجة وفقًا لأحكام القانون المصري، لذا سوف نتناول في هذا البحث المقصود بالاندماج وتعريفه وصوره ومميزاته وعيوبه.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع الاندماج للشركات باعتباره من أهم الأدوات الحديثة التي تساهم وتهدف إلى تحقيق التركيز الاقتصادي، وتهدف هذه الدراسة إلى التعريف بماهية الاندماج والطرق التي يتم بها الاندماج، والاجراءات المتبعة في عملية الاندماج.

أهمية الدراسة:

تحتل هذه الدراسة أهميه قانونية كبيرة، حيث إنها تتناول مشاركه الاشخاص واندماجهم في النشاط الاقتصادي، كما نجد أن الاندماج هو الملاذ الآمن والمنقذ للشركات المتوسطة والصغيرة من خطر الفناء في مواجهة الشركات الكبيرة للنهوض بالتجارة عربيًا ودوليًا.

منهجية الدراسة:

سوف نتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

خطة الدراسة:

تتكون هذه الدراسة بالإضافة إلى مقدمتها وخاتمتها من بابين، وسوف نتناول في الباب الأول ماهية الاندماج ويتفرع من فصلين وعدة مباحث، ففي الفصل الاول نتناول مفهوم الاندماج وصوره، ويتفرع منه ثلاثة مباحث، في المبحث الأول نتناول أهمية وصور الاندماج، وتفرع منه ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول الاندماج بطريق الضم، وفي المطلب الثاني الاندماج بطريق المزج، وفي المطلب الثالث الاندماج بطريق الانقسام، وسوف نتناول في المبحث الثاني مخاطر وسلبيات الاندماج، وفي المبحث الثالث الصيغة القانونية للاندماج، وسوف نقوم في الفصل الثاني من الباب الأول بشرح النتائج والآثار التي تترتب على عملية الاندماج، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، سوف نتناول في المبحث الأول أثر الاندماج للشركة الدامجة، وفي المبحث الثاني أثر الاندماج للشركاء والمساهمين، والمبحث الثالث مزايا وعيوب الاندماج.

وفي الباب الثاني من هذه الدراسة سوف نقوم بشرح تقييم أصول وخصوم الشركات الراغبة في الاندماج، وذلك من خلال فصلين، ويتفرع من كل فصل عدة مباحث، ففي الفصل الأول نقوم بشرح تقدير اصول وخصوم الشركة الدامجة، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، في المبحث الأول سوف نتناول الآثار القانونية التي تترتب على عملية الاندماج، وفي المبحث الثاني نتناول آثار الاندماج للشركة الدامجة والمندمجة، وفي المبحث الثالث نتناول آثار الاندماج للشركاء والمساهمين، في الفصل الثاني سوف نتناول شرح حالات بطلان الاندماج، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، نتناول بالشرح في المبحث الأول حالات بطلان الاندماج بالشرح، وذلك من خلال أنواع حالات بطلان الاندماج، وفي المبحث الثاني أطراف دعوى بطلان الاندماج، وفي

المبحث الثالث حالات انقضاء الشركة لاندماجها، ثم نختم دراستنا بملخص باللغة العربية والأجنبية، وتوصيات الباحث لهذه الدراسة، ومراجع الدراسة.

الفصل التمهيدي

ماهية الاندماج وطبيعته القانونية

تمهيد:

يشهد عالمنا اليوم ظاهرة الاستحواذ أو التملك المقصود به تركز القوى الاقتصادية وتعود هذه الظاهرة لظروف الحياة الاقتصادية الحديثة والمشروعات الضخمة التي تتناسب مع عصر العولمة ونجد أن عملية اندماج الشركات تعمل على تكوين تكتلات اقتصادية ليس فقط على المستوى المحلي وإنما أيضًا على المستوى الدولي وفي الجانب الآخر نجد الصعوبات والمشاكل التي تقف في طريق المشروعات الصغيرة وتعوق تقدمها مما يشعرها بالعجز عن التقدم والنهوض وأصبح من المحتم أن تدخل هذه الشركات وتندمج وتتعاون في شكل تكتلات اقتصادية فسعت إلى ذلك.

ولكي يحافظ أي مجتمع على وجوده وكيانه يجب أن يكون لديه القدرة على تعلم الحضارة والارتقاء بها وفي سبيل تحقيق ذلك لابد من توافر العنصر البشري والأموال الوفيرة لذا نجد أن الدول المتقدمة سعت لذلك وأحسنت واعتمدت على أسلوب (الدمج) أي أسلوب تجميع رؤوس الأموال ليتسنى لها تحقيق أغراضها الاقتصادية والتجارية والصناعية وغيرها، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي سعت إلى ذلك وعملت على دمج العديد من الشركات في وحدات وشركات كبيرة، وأصبحت تلك الشركات قوية وكادت أن تسيطر على السوق العالمية، وبالتالي فنجد أن بقاء الدول النامية معتمدة على رؤوس الأموال الصغيرة سيجعلها غير قادرة على اللحاق بهذا الركب.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

مما سبق يتضح لنا أن الاندماج هو الملاذ الآمن والمنقذ للشركات المتوسطة والصغيرة من خطر الفناء في مواجهة الشركات الكبرى للنهوض بالتجارة عربيًا ودوليًا.

ومشاركة الأشخاص واندماجهم في النشاط الاقتصادي ليس وليد العصر الحاضر ففكرة الانضمام لتكوين شركات تجميع الأموال والجهود أمر لجأ إليه الأفراد منذ أمد بعيد فقد عرفتها (شريعة حمورابي) عام ١٧٦٠ قبل الميلاد، حيث نصت المادة (١٠٠) من الشريعة على أنه "إذا أعطى تاجر نقودًا لبياع متجول وأرسله في رحلة تجارية والبياع المتجول قد تاجر بالنقود التي استودعت لديه، فإذا واجه ربحًا أينما ذهب فعليه أن يحسب الزيادة على النقود التي استلمها بعدد الأيام التي قضاها في السفر وعليه أن يدفعها لتاجره، كما أن الشركة عرفت بأنها من أهم صور المشاركة، وكان للشركة شخصية مستقلة عن شخصية أعضائها، فهي وكما ترى الباحثة أنها وحدة قانونية مستقلة عن الأشخاص المكونين لها، وفي القرون الوسطى ظهر شكل جديد للشركة مقتضاه أن يقدم الشخص ماله كأنه يؤجره للغير بمقابل، وبالتالي يستطيع صاحب المال إدارة ومراقبة الشركة وغير أن يظهر في مواجهة الغير ويسأل فقط في حدود ما قدمه من مال، ونجد أن سبب ظهور هذا النوع من الشركات إخفاء عقد القرض بالربا الذي كانت تحرمه الكنيسة آنذاك.

وساهم في انتشار هذا النوع من الشركات اشتراك رجال الدين النبلاء في التجارة واستثمار أموالهم دون الظهور أمام الغير.

ونجد في تقسيم الفقهاء المسلمون للشركات، فقد قسموا الشركات إلى شركات الأملاك وهي (أن يتملك شخصان فأكثر عنبًا من غير عقد الشركة كأن يتملكانها عن طريق الإرث أو الهبة وهي نوعان: نوع يطلق عليه شركة اختيار – وهي التي تنشأ بفعل الشريكين).

مثال: أن يشتريا شيئًا أو يوهب لهما بشيء فيقبلا، فيصير المشترى والموهوب والموصي به مشتركًا بينهما شركة ملك والنوع الآخر يطلق عليه شركة جبر← وهي التي تثبت لشخصين فأكثر بغير فعلهما، مثالث يرث اثنان شيئًا فيكون الموروث مشتركًا بينهما (شركة ملك).

وشركة العقود وهي عقد بين المتشاركين في الأصل والربح معًا، أو في الربح فقط وهي تنقسم إلى عدة أنواع منها شركة المضاربة ← وهي عقد شركة في الربح بمال من جانب صاحب المال وعمل من جانب المضارب، ويكون الربح بينها على حسب ما اشترط في العقد، أما الخسارة فتكون على صاحب المال فقط ولا يخسر العامل إلا جهده وعمله فقط وهي جائزة بالإجماع.

- ومنها أيضًا نوع آخر يطلق عليه شركة الوجوه ← وهي أن يشترك شخصان ليس لهما مال ولكن لهما وجاهة عند الناس فيقولا اشتراكنا على أن تشتري بالنسيئة ونبيع بالنقد.
- وغيرها أنواع أخرى مثل شركة المفاوضة وشركة الأعمال أو الأبدان وهي أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم محالا شتراك على عمل مثل الخياطة او غيره. (١)

ولكن لم تعرف الشريعة الإسلامية مبدأ استقلال الشركات عن الشركاء إنما تتداخل أموال الشركة والشركاء، لكن الطفرة الكبرى في عالم الشركات ظهرت مع الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر بداية التاسع عشر حيث ظهرت الشركات المساهمة وهي شركات كانت تمارس نشاطها في مشروعات لا تستطيع شركات الأشخاص القيام بها، حيث إنها تعتمد على تجميع رؤوس الأموال الضخمة لاستغلالها وكان تأسيس هذه الشركات يتم بإصدار أوراق قابلة للتداول وكانت الدول تساهم في رأس مال هذه الشركات وتشترك في إدارتها وساعد على انتشار هذه

(١) معجم مقاييس اللغة.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الشركات لفكرة الشخصية المعنوية واستقلال أموال الشركة عن أموال الشركاء وتقدير المسئولية بمقدار المساهمة في رأس مال الشركة، وفي القرن التاسع عشر ظهر أنواع أخرى من الشركات، حيث جاء قانون التجارة الفرنسي وذكر شركات التضامن والتوصية البسيطة والمساهمة والتوصية بالأسهم وشركة المحاصة وظهر عام ١٩٢٥ الشركة ذات المسئولية المحدودة.

- وفي مصر ظهرت الشركة المساهمة في منتصف القرن التاسع عشر على أثر استسلام محمد علي لمعاهدة لندن ١٨٤٠ وعلى أثرها تدفقت على مصر رؤوس الأموال أجنبية وتكونت شركة مساهمة غرضها التجارة بالقطر المصري، وكانت هذه الشركات الخاصة بشركات الأموال والمستمر حتى الآن رغم تعديلاته المستمرة.

ويكون الدافع إلى الاندماج هو الرغبة في السيطرة والاحتكار.

لكن تتسأل الباحثة هل الاندماج هو الوجه الآخر للاستحواذ؟

نرد على ذلك بالآتي: إذا كان المقابل المدفوع لمالكي أسهم الشركة مال وليس حصة كان استحواذ أما إذا كان المقابل حصة وليس مال فهو اندماج، كذلك إذا لم تنقضي الشركة بعد شراء شركة أخرى لأهمها تكون العملية استحواذ وليس اندماج، أما إذا انقضت الشركة المباع أسهمها في الشركة المشترية أو انقضت الشركتين المباعة والمشترية لتنشأ على أثر انقضائهما شركة جديدة، فالعملية اندماج وليس استحواذ، فالاندماج لا يتحقق إلا بوجود شركتين على الأقل، فالاندماج يتعلق بالجمع والضم والتركيز وليس بالتقسيم.

- مما سبق يتضح أن الطبيعة المعقدة لعملية الإنتاج تستوجب تحديد مفهوم الاندماج الذي يتم بإبرام عقدين شريكتين أو أكثر يترتب عليه اتحاد ذمتها المالية بحيث يجتمع جميع الشركاء في شركة واحدة، وهذا يطلق عليه اندماج بطريق (الضم) أو أن تحل جميع

الشركات الراغبة في الاندماج فتنشأ شركة جديدة تتلقى جميع أصول وخصوم الشركات التي تم ادماجها وهو ما يطلق عليه الاندماج بطريق (المزج) ويترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها وانتقال كافة موجوداتها إلى الشركة الدامجة.

- والاندماج هو (زواج بين الشركات) لكن زواج من نوع خاص، بحيث يمكن أن يرتب اختفاء أحد طرفي العقد أو اختفاء الطرفين معًا ليفسح المجال أمام ظهور مولود جديد يلغي وجود أبويه، لذا ظهرت الحاجة إلى ظهور مشاريع ضخمة تحتاج لتكتلات مالية واقتصادية ضخمة، ولم تعد الشركات الكلاسيكية مثل شركة التضامن ذات المسئولية المحدودة أو التوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم قادرة مع هذه المشاريع، لذا أسهمت التشريعات المختلفة ومنها التشريع المصري للشركات بأن تتحول من الخضوع لقانون إلى الخضوع لقانون أخر مثل تحول الشركة من الخضوع لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ إلى الخضوع لأحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو العكس. (١)
- وتتسأل الباحثة هل ترتب على الانقضاء أو التحويل انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة القديمة؟

اعترفت التشريعات بحق الشركات في تغيير الشكل القانوني لها من شركات أشخاص إلى شركات الأموال في جميع الأحوال لا يترتب على تغيير شكل الشكل إنشاء شخص اعتباري جديد بل تستمر الشركة بذات الشخصية الاعتبارية المقررة لها.

(١) عاطف ياسين الشريف، الاندماج وتقسيم وتغيير الشكل القانوني للشركات التجارية، شركة الشريف للاستثمارات، ٢٠٢٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

مما سبق يتضح لنا أن الاندماج يحتاج لقيامه إلى وجود شركتين على الأقل، وكما اتضح لنا أن قلق الشركات التجارية على مستقبلها الاقتصادي في البقاء والقدرة على المنافسة أدى ذلك إلى إعادة النظر في آلياتها القانونية والتنظيمية، ومن تلك الأفكار التي تلجأ إليها الشركات (تقسيم الشركة)، فالتقسيم هو عملية من عمليات إعادة البناء، فالانقسام يعمل على توزيع المشروعات، حيث تقسم الشركة إلى عدة شركات ولم يعد هنا لمجلس إدارتها السيطرة عليها بكفاءة.

ولتقسيم الشركات عدة أسباب قد يكون لمواجهة ظروف قانونية أو اقتصادية أو لمسايرة التغييرات الاقتصادية أو لمزيد من الاستثمار والإنتاج والتطوير ويترتب على التقسيم آثارها من الشركة والشركاء أو المساهمين، كما نجد أن المشرع حمى حقوق الدائنين سواء من حملة السندات أو غيرهم من الدائنين العاديين لفرض مجموعة من الإجراءات والضوابط والتي تترتب على مخالفتها بطلان التقسيم.

- ومع تطور الشركات وازدياد توسعها في الوقت الحاضر، حيث تغلغلت في جميع ميادين الحياة بما يمكن القول معه بلا تردد أن عصرنا الحاضر هو عصر الاتصالات وعصر المعلوماتية وعصر الشركات فالجامعات والمستشفيات والأندية الرياضية وغيرها تديرها الشركات، لذلك بدت لنا أهمية التعرفات على الإطار القانوني لاندماج الشركات في القانون المصري، وطبقًا لنص المادة (١٣٥) من قانون الشركات "يجو اندماج شركات أجنبية في شركات وطنية أو الاندماج معها وتكوين شركة وطنية جديدة، واشترط القانون أن تكون الشركة الأجنبية المندمجة تزاول نشاطها الرئيسي في مصر حتى يمكنها الاندماج في شركة مساهمة مصرية قائمة أو شركة أخرى وتكوين شركة مصرية جديدة.

حيث تنص المادة (١٣٥) مكرر أنه "يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر ويكون لكل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم شخصية اعتبارية مستقلة بمجرد قيدها بالسجل التجاري. [١]

(١) المادة (١٣٠) المادة معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ ألغيت عبارة "بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) – يجوز بقرار من الوزير المختص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو مع هذه الشركات، وتكوين شركة مصرية جديدة وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقويم أحوال الشركات الراغبة في الاندماج وإجراءات وأوضاع وشروط الاندماج.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الباب الأول

ماهية الاندماج (مفهومه – تعريفه)

تمهيد وتقسيم:

ما المقصود بالاندماج؟

إن التغييرات السريعة والمتلاحقة في النظام العالمي والتي تتمثل في العولمة وإزالة العوائق أمام تدفق التجارة وإقامة التكتلات الاقتصادية وزيادة المشاكل المالية والاقتصادية التي تواجه الدول النامية كلها عوامل أدت إلى زيادة المنافسة بين الشركات، ولمواجهة هذه المنافسة اتجهت العديد من الشركات في العالم إلى الاندماج مما أدى إلى نشأة كيانات ضخمة ذات تقدم تكنولوجي ورأسمالي يمكنها من استغلال المنافسة لصالحها ويعتبر موضوع اندماج الشركات من المواضيع الهامة في الشركات التجارية حيث ظهور الشركات الضخمة والتنافس بينها وتركز رؤوس الأموال كل ذلك أدى إلى ترسيخ فكرة الاندماج كحاجة ملحة تلجأ إليها كثير من الشركات ذات النشاط المتشابه، لذا ظهرت الحاجة إلى تنظيم قانوني لعمليات الاندماج، حيث يعتبر الوسيلة القانونية لمراقبة حركة رؤوس الأموال عبر الحدود.

- والاندماج مصطلح قانوني يدل على قيام شركة بضم شركة أو عدة شركات أخرى إليها أو مزج شركتين أو أكثر وتكوين شركة جديدة.
- ويعرف أيضًا بأنه عبارة عن إبرام عقد بين شركتين أو أكثر يترتب عليه اتحاد ذمتهما المالية بحيث يجتمع جميع الشركاء في شركة واحدة وذلك عن طريق الضم أو المزج.

- حيث في شهر سبتمبر من عام ٢٠٠٠ فاجأن شركة (غلاسكو ويلكوم) للصناعات الدوائية المستثمرين باندماجها مع نظيرتها (سميث كلاين) في صفقة بقيمة ٧٥.٧ مليار دولار وكانت الشركتان تخططان للاندماج في عام ١٩٩٨ لكن المحادثات فشلت في ذلك الوقت، حيث كانت الشركتان تتصارعان على السلطة ومع ذلك أبرمت صفقة عام ٢٠٠٠ دون عوائق لتأسيس أكبر شركة أدوية في العالم (غلاسكو سميث كلاين). [١]

(١) مقالات قانونية ١٠ يوليو ٢٠١٩.

https://www.thelegalpaladin.com

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الفصل الأول

إجراءات وشروط الاندماج

الاندماج هو إبرام عقد بين شركتين أو أكثر يترتب عليه اتحاد ذمتهما المالية بحيث يجتمع جميع الشركاء في شركة واحدة ويتم عن طريق الضم أو المزج وتنتقل بموجب ذلك كافة حقوق والتزامات الشركات المندمجة وكذلك مساهموها أو شركاؤها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة.

- والاندماج له صورتان، فإما يقع بين شركتين قائمتين إذا وافقت أحداهما على الانضمام إلى الأخرى، ويترتب على ذلك فناء الشركة المندمجة وزيادة رأسمال الشركة الدامجة، وإما يقع عن طريق فناء الشركتين القائمتين من اجل قيام شركة جديدة (المولود الجديد الذي يقوم على انقضاء والديه) بتعبير الباحثة.

والاندماج يمس حقوق ومصالح الكثيرين ويرتب التزامات عدة في ذممهم.

وفي أشكال الاندماج يتضح لنا أن هناك ثلاثة أشكال للاندماج:

أولاً: الاندماج بطريقة الضم:

ويتم فيها الاندماج عن طريق (الضم) بأن تندمج شركة أو أكثر في شركة أو شركات أخرى قائمة بحيث تنقضي الشخصية المعنوية لهذه الشركة وتنتقل كافة موجوداتها والتزاماتها للشركة الدامجة التي تحتفظ بشخصيتها المعنوية وذلك بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة. [١]

(١) د/ حسني المصري، اندماج الشركة وانقسامها، مطبعة حسان، القاهرة، ١٩٨٦.
– د/ حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركة، القاهرة، ١٩٨٧.

ثانيًا: الاندماج بطريقة المزج:

ويكون باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

ثالثًا: الاندماج الدولي:

هو الاندماج الذي يتم من خلال اندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة.

وأيضًا تقسيم الاندماج بحسب غايات الشركات الداخلة في الاندماج إلى:

أولاً: الاندماج الأفقي.

ثانيًا: الاندماج الرأسي أو العمودي.

ثالثًا: الاندماج المختلط. (١)

أي أن الاندماج وفقًا لطبيعته الاتفاقية – كما ترى الباحثة – هو عقد بين شركتين قائمتين بالفعل أو أكثر يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة أو الشركات المندمجة وذلك قبل انتهاء الأجل المحدد لها وانتقال ذمتها المالية والتزاماتها وديونها كوحدة واحدة إلى الشركة الدامجة.

(١) د/ سامي محمد الخراشي، الجوانب التنظيمية لاندماج الشركات المساهمة المغلقة – دراسة مقارنة بين نظام الشركات السعودي وقانون الشركات الأردني.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المبحث الأول

أهمية وصور الاندماج

تمهيد:

الاندماج طبقًا لقانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ هو أنه (يجوز بقرار من رئيس الهيئة العامة للاستثمار الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسئولية المحددة وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيسي في مصر أن تندمج في شركة مساهمة مصرية أو تندمج مع شركة أو أكثر وتكون شركة مساهمة مصرية جديدة).

- والاندماج هو اتفاقية بمقتضاها تتحد شركتان قائمتان على الأقل في شركة واحدة لها شخصية معنوية بعد اتخاذ إجراءات تأسيس جديدة. (١)

كما يعرف الاندماج بأنه التحام شركتين أو أكثر التحامًا ما يؤدي إلى زوالهما معًا وانتقال جميع أموالهما إلى الشركة الدامجة.

وقد عرفته الأستاذة (شميناد) Cheminade بأنه (عقد تتفق شركتان أو أكثر بموجبه على دفع جميع المساهمين وجميع الأموال معًا في إطار شركة واحدة مع زوال الشخصية

(١) د/ عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، دار الفكر والقانون، ٢٠٠٩.
– د/ أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

المعنوية لكل من الشركات المندمجة وقيام شخصية واحدة هي شخصية الشركة الجديدة أو مع بقاء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الشركات الأخرى). (١)

ويعرفه الأستاذ Chnilon بأنه عملية تتضمن قيام شركة أو عدة شركات بنقل كافة موجوداتها إلى شركة أخرى قائمة يزيد رأسمالها بمقدار هذه الموجودات أو على شركة جديدة بحيث تتحمل الشركة الدامجة او الجديدة كافة خصوم الشركة المندمجة وتؤول الأسهم أو الحصص الجديدة التي تمثل هذه الموجودات إلى الشركة الدامجة. (٢)

ويعرفه الدكتور/ حسني المصري بأنه عقد أي عمل اتفاقي يأخذ شكل مشروع يتم عرضه على الهيئات الإدارية المختصة فيصير المشروع عقدًا بمجرد الموافقة عليه من قبل مجالس إدارات الشركات الراغبة في الاندماج ثم موافقة الجمعيات العامة للمساهمين فهو وليد أيضًا أرادي بين الشركات الراغبة فيه ويؤدي إلى وجود شركة واحدة سواء بانضمامها أو بابتلاع شركة لشركة أخرى.(٣)

ويعرف الاندماج بأنه ضم شركتين أو أكثر قائمتين على وجه قانوني في شركة واحدة بعد موافقة مساهمي الشركة المندمجة على أن تكون الشركتان متحدتين في الموضوع.

مما سبق يتضح لنا أن الاندماج يتم بين الشركاء أو المساهمين بنفس الطريقة التي تأسست بها الشركة وهي (الرضا – الاتفاق) فعقد الاندماج يؤدي إلى نقل الذمة المالية للشركة

---

(١) Y. Cheminade, La nature juridique de ١٩ Fusion des sociétés anonymes, Rev. Trim. Dr. com. ١٩٧٠.

(٢) د/ حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤.

(٣) د/ حسني المصري، اندماج الشركة وانقسامها، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، مطبعة حسان، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

إلى شركة أخرى جديدة، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عند الاندماج خلفًا للشركات المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونيًا فيما لها وما عليها مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين.

وفي المادة (١٣٠) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ "يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركة.

وفي المادة (٢٨٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (يعد مشروع عقد الاندماج مجلس الإدارة أو المديرين).

مما سبق يتضح أن الاندماج هو عقد يضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة، كما يجب أن تتمتع الشركتا الداخلة في الاندماج بالشخصية المعنوية، فهذه الشخصية هي التي تتيح للشركة القيام بكل التصرفات الجائزة قانونًا، وأكدت محكمة النقض المصرية على ذلك بقولها "الاندماج الذي يترتب عليه خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات"، لذا لا يمكن أن يتبع الاندماج بين شركات المحاصة والتي لا يقر لها القانون بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء.

اندماج الشركات هي استراتيجية مؤسسيه للاندماج مع شركة أخرى، والعمل ككيان قانوني واحد عادة ما تكون الشركات التي توافق على عملية الاندماج متساوية من حيث الحجم وحجم العمليات، وتسعى الشركات إلى الاندماج للوصول إلى سوق أكبر وقاعدة عملاء أكبر

وتقليل حجم المنافسة، وقد أصبحت القدرات الفردية والإمكانيات المتواضعة ورؤوس الأموال المتغيرة غير قادرة على تحقيق الأهداف الكبيرة للأفراد والدول الاقتصادية، وتظهر أهميه الاندماج في:

١- تخفيض تكاليف الإنتاج والخدمات وزيادة السيولة والموارد.

٢- زيادة القدرات التنافسية المحلية والدولية وفتح أسواق جديدة.

٣- تطوير حوكمة الشركات.

٤- توفير رؤوس الأموال الكافية والقادرة على تحسين أهداف الشركات.

٥- تحسين نوعية الإنتاج والخدمات المقدمة.

٦- تحقيق الائتمان وتمكين الشركة من الحصول على التمويل الكافي واللازم.

٧- الحل المثالي للشركات المتعثرة والمهددة بالإفلاس.

٨- يهيئ الاندماج للدولة فرصة لتقوية اقتصادها وزيادة رؤوس الأموال القوية التي تمكنها من المحافظة على أسواقها الداخلية والخارجية.

٩- تطوير البحث العلمي وتأهيل الكوادر وتوفير الأيدي العاملة الماهرة. [١]

ويتخذ الاندماج ثلاث صور وسوف تناولها من خلال عدة مطالب:

المطلب الأول: صور الاندماج بطريقة الضم (الابتلاع – الامتصاص).

المطلب الثاني: صور الاندماج بطريقة المزج (الاتحاد بإنشاء شركة جديدة).

المطلب الثالث: صور الاندماج بطريقة الانقسام.

(١) أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المطلب الأول

الاندماج بطريق الضم

هو حل وانقضاء شركة أو أكثر (الشركات المندمجة) وإنهاء شخصيتها الاعتبارية ونقل ذممها المالية وكل حقوقها والتزاماتها إلى شركة قائمة (الشركة الدامجة) وهو شائع في المجالين الوطني والدولي فهو النوع الأكثر شيوعًا في العالم الرأسمالي، ويتم فيه الاندماج بين شركة متمثلة بجنسية دولة معينة مع شركة تتمتع بجنسية دولة أخرى بموجب اتفاق بعقد بين الشركتين أو أكثر تكون أحداهما شركة دامجة والأخرى المندمجة، وبموجب الدمج تختفي الشخصية المعنوية للشركات المندمجة وتتحول أصولها وموجوداتها إلى الشركة الدامجة مقابل أسهم تصدرها الشركة الدامجة إلى مساهمي الشركات المندمجة[١]

أي أن الاندماج يتحقق هنا بفناء إحدى الشركتين لمصلحة الأخرى التي تزداد حجمها وهنا تنقضي الشركة المندمجة وتذوب شخصيتها في الشركة الدامجة.

وهذه الصورة للاندماج هي الأكثر شيوعًا لسهولة الإجراءات التي تمر بها عملية الاندماج وقلة النفقات التي تتطلبها. [٢]

(١) يمامة متعب مناف السامرائي، الشركات متعددة الجنسية والقانون الواجب التطبيق، ص ٦٣، ٦٥.
(٢) د/ عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، دار الفكر والقانون، ٢٠٠٩.

المطلب الثاني

الاندماج بطريق المزج

Fusion par Combination

يتم نتيجة اتفاق بين شركتين أو أكثر على حل كل منهما ونقل موجودات والتزامات كلا منهما إلى الشركة الجديدة التي تنشأ نتيجة الاندماج على انقاض الشركات المندمجة أي مزج عدة شركات قائمة لتنشأ شركة جديدة بمجموع رأسمال الشركات المنضمة وهنا تنشأ شخصية معنوية جديدة تختلف عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة قبل الاندماج، في هذه الصورة يظهر المعنى الدقيق للاندماج على الغرم من كثرة النفقات والوقت الذي يستغرقه عملية الدمج في هذه الصورة لأنها تسفر عن شخص معنوي جديد، حيث إن الشخصية المعنوية هنا تزول بالنسبة لجميع الشركات لميلاد شركة أخرى جديدة. (١)

المطلب الثالث

الاندماج بطريقة الانقسام

هذا النوع من الاندماج لم يذكر في القانون المصري.

هذا النوع ما هو إلا أحد صورتي الاندماج سواء عن طريق الضم أو المزج بحسب الطريقة التي سيندمج بها كل جزء وهو انقسام الذمة المالية لشركة إلى جزءين أو أكثر واندماج كل جزء من هذه الأجزاء في شركة أخرى قائمة وتأسيس شركة أو شركات جديدة يتكون كل رأس مال شركة جديدة من جزء من الذمة المالية للشركة المنقسمة.

فعملية الاندماج عن طريق الانقسام تتم في ثلاث حالات:

(١) د/ سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٨.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الأولى: تعني انقسام الذمة المالية لشركة واحدة إلى جزءين أو أكثر واندماج جزء من هذه الأجزاء في شركة قائمة فيزيد رأسمال الشركة بمقدار الحصة العينية التي يمثلها هذا الجزء، ويطلق على هذا النوع الاندماج بطريقة الانقسام والضم.

والثانية: انقسام الذمة المالية لشركة واحدة إلى جزءين أو أكثر واندماج كل جزء مع شركة أخرى قائمة بطريقة المزج لتأسيس شركات جديدة يتكون رأسمال شركة جديدة من جزء من الذمة المالية للشركة المنقسمة بالإضافة إلى حصة عينية تتمثل في الذمة المالية لإحدى الشركات المندمجة الأخرى وهنا تنقضي الشركة المنقسمة كما تنقضي الشركات المندمجة الداخلة في العملية وتتكون على انقاضها شركات جديدة لها شخصيتها المعنوية المستقلة ويطلق على هذا النوع الاندماج بطريقة الانقسام والمزج.

والثالثة: انقسام الذمة المالية لعدة شركات بحيث تنقسم الذمة المالية لكل منهما إلى جزءين أو أكثر وتنقضي كافة الشركات المنقسمة وتتأسس شركات جديدة يتكون رأسمال كل شركة جديدة من أجزاء من الذمة المالية للشركات المنقسمة، ويمثل كل جزء من أجزاء الشركة المنقسمة حصة عينية تدخل في تكوين رأسمال كل شركة جديدة ويطلق عليه (الاندماج بالانفجار). أي أن هذا النوع يتطلب وجود شركتين قائمتين على الأقل.

المبحث الثاني

مخاطر وسلبيات الاندماج

على الرغم من المزايا والفوائد التي تجنيها الشركات المندمجة إلا أن هناك بعض السلبيات للاندماج منها مشاكل احتكارية واجتماعية ومالية واقتصادية، ومن حيث المشاكل الاحتكارية: نجد أنه في الولايات المتحدة الأمريكية تشرف الهيئة الفيدرالية للتجارة وإدارة مقاومة الاحتكار على عمليات الاندماج التي تتم بين المنشآت، حيث تضع الحكومة قيودًا على كل أنواع الاندماج سواء أكان أفقيًا (حيث يكون الاندماج بين المنشآت التي تنتمي إلى نفس المجال) أم رأسيًا (حيث يكون الاندماج بين منشأة معينة وعملائها وموردیها) أم متنوعًا (حيث يكون الاندماج بين منشآت لا تنتمي إلى نفس المجال).

مما يتضح لنا أن الاندماج يؤدي إلى ظهور التكتلات الاقتصادية والشركات الاحتكارية والشركات القابضة مما يضعف من المنافسة ويهيئ الفرصة للشركات الكبيرة بالتحكم في الأسواق وهذا ما أدى إلى أن معظم الحكومات تقاوم هذا الاتجاه من الاندماج.

كما أن الاندماج يؤدي إلى ظهور مشاكل اجتماعية، حيث إن التوسع الذي يحدثه الاندماج يؤدي إلى توسع بين المنشآت وإعادة الهيكلة مما يؤدي في الغالب إلى الاستغناء عن عدد كبير من العاملين وحصولهم على المعاش المبكر، وهذا يؤثر على المجتمع والنشاط الاجتماعي والاقتصادي.

ويسبب الاندماج مشاكل مالية من ارتفاع سعر الشراء أو تصادم الثقافات.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

ومن المخاطر الناتجة عن الاندماج تقسيم الأصول بأقل من قيمتها لغياب الشفافية والإفصاح، كما يعمل الاندماج على القضاء على المنافسة. (١)

(١) عاطف ياسين الشريف، اندماج وتقسيم وتغيير الشكل القانوني للشركات التجارية، شركة الشريف للاستشارات والمحاماة، ٢٠٢٠.

المبحث الثالث

الشكل القانوني للاندماج

حيث نجد أن تحديد الطبيعة القانونية للاندماج له أهمية كبيرة من الناحية القانونية والعملية للوقوف على الآثار القانونية التي تترتب على عملية الاندماج من حيث أثر ذلك على الشخصية القانونية للشركة المندمجة وكذلك مركز الشركاء في هذه الشركات المندمجة.

ولقد اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للاندماج فنجد أن هناك اتجاه تتزعمه الأستاذة (شيميناد) إلى أن الشركة المندمجة فقدت شخصيتها القانونية بالاندماج وبالتالي فهي لا تحل ولا تنقضي بل يستمر وجودها في إطار الشركة الدامجة أو الجديدة، وعلى ذلك يستمر عقود إيجارها وتمويلها وعمالها بعد الاندماج لأن ما ترتب على فقدانها للشخصية المعنوية هو تأثر علاقتها بالغير.

ويرى هذا الاتجاه أن انقضاء الشركة يفترض تصفيتها لأن الحل يلزم أن يتبعه تصفية فتقوم الشركة بتحصيل حقوقها بالوفاء بديونها، وإذا كان الاندماج لا يتضمن تصفية الشركة المندمجة وإنما تنتقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

لذا لا يمكن القول بانقضاء الشركة المندمجة لأن ذلك يتعارض مع نص المادة (٣٩١) من قانون الشركات الفرنسي ١٩٦٦ الذي ينص على "تعتبر الشركة في حالة تصفية بمجرد حلها أيًا كان سبب الحل" ويقابل نص المادة (١/١٣٧) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ الذي ينص على "تعتبر كل شركة بعد حلها في حالة تصفية".

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

كما أن الشخصية المعنوية ليست ركنًا من أركان الشركة، لذا نجد أن فقدان الشركة المندمجة لشخصيتها المعنوية (كأثر للاندماج) لا ينال من وجودها كشركة، حيث إن أهمية الشخصية المعنوية للشركة تنحصر في نشاط الشركة في علاقتها بالغير وفصل الذمة المالية للشركة من ذمم الشركاء فيها، كما أن هناك شركات لا تتمتع بالشخصية المعنوية ومع ذلك يقر القانون بوجودها مثل شركة المحاصة وشركة الواقع، كما أنه بمجرد زوال شخصيتها المعنوية تستعير الشركة المندمجة الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة، فتختلط معها مكونة وحدة واحدة.

ونحن نرى انه على الرغم من أن الشخصية المعنوية وإن لم تكن ركنًا من أركان عقد الشركة إلا أنها شرط لوجود الشركة كما أن كل العلاقات التي تمت بين الشركة والغير أو الشركاء فهي صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وإذا حكم ببطلان الشركة فإنها تخضع للتصفية، وخلال فترة التصفية تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، كما نجدا أن شركة المحاصة تختلف عن باقي الشركات، حيث إنها تتمتع بطابع الاستتار فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها، ولا تتمتع بذمة مالية مستقلة أو اسم تجاري أو موطن ولا وجود لها إلا فيما بين الشركاء، ولا تظهر للغير ويفترض أيضًا أن الغير لا يعلم بوجودها، كما أنه لا يشترط كتابة عقد تأسيسها ولا يشهر هذا العقد ولا يتطلب القيد في السجل التجاري والتعامل مع الغير يقوم به (مدير المحاصة) فيقوم بأعمال الإدارة باسمه الشخصي ولكن لصالح باقي الشركاء ولحسابهم وليس باسم الشركة، كما نعلم أن الشركة تنعقد لإنجاز عمل تجاري لا يستغرق إلى وقتًا محدودًا مما يسميها البعض (الشركة المؤقتة)، كما أن الحصة المقدمة من الشريك تظل ملكًا له، ولا تنقل ملكيتها إلى ملكية الشركة.

ولا تخضع لنظام التصفية وتقتصر مسألة التصفية بها على مجرد تسوية الحساب بين الشركاء في الأرباح والخسائر، لذا لا يجب قياس الشركة المندمجة على شركة المحاصة. (١)

ويرى جانب آخر من الفقه أن الشركة المندمجة لا تنقضي باندماجها في شركة أخرى وأن عناصر تكوين الشركة تظل قائمة رغم اندماجها ولن تفقد أيًا من هذه العناصر، كما أن شخصيتها المعنوية لا تنقضي إنما يجري تعديل تعقد تأسيسها ونظامها الداخلي، ففي حالة الضم نجد إما زيادة في رأس المال أو زيادة في عدد الشركاء، كما نجد أن مساهمي الشركات المندمجة بإقدامهم على الاندماج لا يعتزمون إنهاء نشاطهم وحل شركاتهم أو التصرف في أصولها، حيث إن القول بذلك يؤدي إلى تشويه حقيقة الاندماج، حيث نجد أنه بالاندماج تتحد الشركة المندمجة بأكملها (أموالها – مساهميها) بالشركة الدامجة لتستمر في نشاطها ولكن في ظروف أفضل.

كما أن الشركة المندمجة تظل محتفظة بكافة أركانها بعد الاندماج مما يستبعد معه فكرة (حل الشركة) وما ينتج عن الاندماج من تعديلات في نظام الشركة المندمجة من تغيير اسمها وشكلها وغرضها بعد الاندماج.

وكما ذكرنا فالشخصية المعنوية ليست ركنًا من أركان الشركة، أما الأركان الخاصة للشركة فهي (تعدد الشركاء – نسبة المشاركة – تقديم الحصص – اقتسام الأرباح والخسائر) فجميعها متوفرة في حالة اندماج الشركة.

فالشركاء باقون في الشركة الدامجة ولن ينسحبوا منها والحصص التي قدموها كذلك لأن أصول الشركة المندمجة ستستخدم كحصة منها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

---

(١) د/ أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
– بن نولي زرزور، الطبيعة القانونية لاندماج الشركات – دراسة مقارنة، الوفاء، ٢٠١٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

لكننا نجد أنه يذهب أغلب الفقه والقضاء في فرنسا ومصر إلى أن الاندماج هو انقضاء (مبتسر) للشركة المندمجة وفناء لشخصيتها المعنوية وانتقال لأصولها وموجوداتها للشركة الدامجة، الذي يمثل الاندماج بالنسبة لها زيادة في رأس المال، حيث يلزم انتقال ذمتها المالية بكافة عناصرها الإيجابية والسلبية من حقوق والتزامات إلى الشركة الدامجة، لكننا نجد أن عملية الاندماج هي وسيلة من وسائل (التركيز الاقتصادي) أو وسيلة من وسائل إعادة الهيكلة للشركة المندمجة.

أما فيما يتعلق عن معنى الانقضاء المبتسر فهو أن الشركة المندمجة تنقضي بالاندماج قبل الآوان أي قبل تحقق أي سبب من أسباب الانقضاء العامة للشركات مثل (انقضاء مدة الشركة في عقد التأسيس أو إفلاس الشركة أو حلها بحكم قضائي وغيرها من الأسباب).

لذا نجد أن أساس مسئولية الشركة الدامجة هي (فكرة الخلافة) وهي خلافة عامة لأن الشركة الدامجة تؤول إليها الذمة المالية للشركة المندمجة بأكملها وتصبح مسئولة عن الوفاء بكافة ديونها، ولذلك نجد أن دائني الشركة المندمجة يصبحون دائنين للشركة الدامجة ويزاحمون دائنيها في الرجوع على كافة موجوداتها.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكمها رقم ٣٦/١٤٠ ق الصادر بجلسة ١٩٧٢/٥/١٣ بأن اندماج الشركة في أخرى مؤداه زوال شخصية الشركة المندمجة وخلافة الشركة الدامجة لها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتكون الشركة الدامجة هي وحدها الجهة التي تختصم في خصوص هذه الحقوق والالتزامات لأن الشركة المندمجة التي زالت شخصيتها قد انقضت بالاندماج أي أنه لا يجوز اختصام الشركة المندمجة

بعد تمام الاندماج، فالخصومة هنا ترفع على الشركة الدامجة فقط لأنها تحل محل الشركة الدامجة أو مستقلة عنها لأن الشركة المندمجة تنفض وتزول شخصيتها المعنوية بالاندماج. (١)

مما سبق يتضح لنا أن الاندماج لا يعتبر انقضاء مبتسرًا للشركة المندمجة إنما هو مجرد تحويل لها لتصبح شركة دامجة أو شركة جديدة، وهذا رأي الاتجاه الأول، أما الاتجاه الراجح فقهًا وقضاءً يرى أن الاندماج هو انقضاء مبتسر للشركة المندمجة وزوال لشخصيتها المعنوية مما يستتبع انتقال موجوداتها إلى الشركة الدامجة أي زيادة رأس مالها.

وأكد ذلك في حكم لمحكمة النقض المصرية بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢١ الذي أكد على الانقضاء الفوري لشخصية الشركة المندمجة وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة دون دخولها مرحلة التصفية التقليدية.

أي الانتقال المباشر لأصول وخصوم الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وإن ذمم الشركات المندمجة تتحد معًا في الاندماج بطريق المزج أو الضم.

والأصل أن الشركات المندمجة لا تدخل مرحلة التصفية بسبب الطابع الشامل لانتقال ذمتها المالية، ومع ذلك تضطر هذه الشركات إلى الدخول في التصفية في حالتين:

الأولى: في حالة احتفاظها بجانب من أصولها بالوفاء ببعض التزاماتها وهنا تحتفظ شخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للقيام بأعمال التصفية.

الثانية: الحالة التي تتعهد فيها الشركة المندمجة بالوفاء بجميع ديونها حتى لا تنتقل إلى هذه الشركة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، أي تنتقل بعناصرها الإيجابية فقط.

---

(١) أحمد عبد الوهاب سعيد، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية – دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني – الأردني – المصري)، رسالة دكتوراه، ٢٠١٢.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

وهنا نجد أن التصفية التي تخضع لها الشركات المندمجة ليست التصفية التقليدية وإنما هي التصفية التي تؤدي إلى انتقال ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة خالصة من الديون التي تعهدت بوفائها، وبالتالي تنفض الشخصية المعنوية للشركات المندمجة بعد سداد ديونها مباشرة. (١)

ونجد أنه في حكم لمحكمة النقض المصرية الصادر عام ١٩٧٧ وقد وصفت فيه عقد الاندماج هو عقد بيع بمقتضاه تبيع الشركة المندمجة أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة مخالفة بذلك لقضائها الذي يعتبر الاندماج انتقال شامل لأصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة.

وتتلخص وقائع هذا الحكم في أن:

الهيئة العامة للسينما الدامجة للمؤسسة المصرية العامة للسينما دفعت أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى التي رفعت من الدائن المحكوم له لسدادها على هذه المؤسسة لرفعها على غير ذي صفة وذلك لأن الشركة العامة لدور السينما المندمجة لم تحل محل الشركة الشرقية للسينما (المدنية الأصلية) التي كانت قد اندمجت فيها حلولاً كاملاً في شخصيتها الاعتبارية وفي كافة حقوقها والتزاماتها وأن الشخصية الاعتبارية لهذه الشركة المدنية لا تنتهي ببيعها إلى الشركة العامة لدور السينما، إذا اقتصر البيع على الأصول والخصوم المبينة تفصيلاً في قرار التقسيم الصادر من الحراسة العامة وليس من بينها الدين المذكور مما كان يتعين معه توجه الدعوى إلى الحارس العام على هذه الشركة وهو ممثلها القانوني وليس المؤسسة المصرية

(١) Houin (R) Societe par action, Rev/Trim Dr.com.١٩٦١ chroniques.P.P.٨٧٥ ets.

العامة للسينما، وقد رفضت محكمة الاستئناف هذا الدفع على أساس أن البيع اشتمل على أصول وخصوم الشركة المندمجة – البائعة – وقد حلت الشركة الدامجة – المشترية – محلها في جميع حقوقها والتزاماتها حتى ما لم يرد بقرار التقسيم وأيدت محكمة النقض المصرية حكمها على أساس أن أصول وخصوم الشركة الشرقية للسينما قد آلت إلى الشركة العامة لدور السينما وذلك بناء على عقد البيع المبرم بين الشركة العامة لدور السينما والحراسة وإنها قد استلمت ما اشترته، ووفقًا لقضاء محكمة النقض في حكمها هذا يكون الشركة العامة لدور السينما بكامل عناصرها الإيجابية والسلبية دون تحديد أو تقييد بما ورد في قرار التقسيم أو قرار الحارس العام الصادر باعتماده، وبالتالي تكون الشركة المشترية قد خلفتها خلافة عامة ثم اندمجت الشركة الشرقية للسينما في المؤسسة المصرية العامة للسينما، لذا تكون المؤسسة المصرية العامة للسينما هي صاحبة الصفة في إقامة الدعوى عليها وهو استخلاص سائغ يتفق مع صحيح القانون والحقيقة أن هذا الحكم جانب الصواب، حيث يعد الحكم الذي يصف عقد الاندماج بأنه عقد بيع هو وصف ينقصه الدقة لأن الأمر لا يتعلق بأي حال من الأحوال بعقد البيع، لأنه عقد البيع لا يترتب أي التزام على الشركة الدامجة بدفع ثمن نقدي كمقابل لأصول الشركة المندمجة، ومن المعلوم أن العقد لا يعتبر بيعًا ما لم يؤد إلى دفع مبلغ نقدي يمثل الثمن والصحيح كما يرى بعض الفقه أن الأمر يتعلق بعقد اندماج يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة الشرقية للسينما وانتقال ذمتها المالية انتقالاً شاملاً بأصولها وخصومها إلى الشركة العامة لدور السينما فتصبح هي المسؤولة عن جميع ديون الشركة المندمجة (الشركة الشرقية للسينما)، حتى ما لم يرد منها بقرار التقييم الخاص بوضع الشركة المندمجة قبل عقد الاندماج تحت الحراسة، لذا

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

يجب وصف العقد المبرم بين الحراسة والشركة العامة لدور السينما بأنه عقد (اندماج) يكون فيه الحارس العام ممثلاً للشركة المندمجة (الشركة الشرقية للسينما). (١)

مما سبق يتضح لنا أن الاندماج هو عقد بين شركتين أو أكثر لتوحيدهما في شركة واحدة بضم شركة إلى أخرى أو مزجهما معًا وتأليف شركة جديدة بهدف تجميع الجهود ومواجهة المنافسة التجارية، فهذا الاتفاق يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة وحلول الشركة الدامجة محلها في حقوقها والتزاماتها.

كما يجوز الاندماج بين شركات مختلفة من حيث الشكل القانوني، ويعتبر الاندماج من الناحية القانونية انقضاء مبتسرًا للشركة المندمجة وزوال لشخصيتها المعنوية وانتقال شامل لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، ويترتب على الاندماج نقل حقوق الشركات المندمجة وديونها إلى الشركة الدامجة.

والاندماج يؤدي إلى زيادة مساهمي الشركات ويدعم قوتها الاقتصادية بما يساعد على ظهور شركات قادرة على استخدام التكنولوجيا الحديثة ومنافسة الشركات الأجنبية لكن نجد أن اتساع نفوذ الشركة الدامجة قد يؤدي إلى إنشاء شركات احتكارية تستخدم سلطاتها لتحقيق أغراض شخصية على حساب المصلحة العامة، لذلك لجأت كثير من الدول إلى فرض بعض القيود على عملية الاندماج تلافيًا لنشأة شركات احتكارية تؤثر على اقتصاديات الدول.

ومن أهم أشكاليات الاندماج هو الاندماج بين شركات لا تنتمي لجنسية دولة واحدة تواجه صعوبات قانونية لعدم وجود قوانين واتفاقيات دولية تنظم هذا النوع من الاندماج واختلاف كل دولة ونظرتها للاندماج وتنازع القوانين فيما بينها. (١)

(١) علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠.

ويرى آخرون أن الاندماج يقوم على فكرة التعاقد فهو عقد أو اتفاق يعقد بين الشركات ويتطلب توافر كافة أركان العقد وعناصره. [٢]

(١) محمود صالح قائد الأرياني، الاندماج كظاهرة مستحدثة في نظام الشركات، ماجستير جامعة أسيوط.

(٢) د/ محمد فريد العريفي، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الفصل الثاني

النتائج والآثار المترتبة على عملية الاندماج

تمهيد وتقسيم:

ينتج من عملية الاندماج آثار عديدة ومهمة للشركات الداخلة فيه كما تمتد آثار الاندماج إلى الدائنين لهذه الشركات وللعقود التي أبرمتها الشركة المندمجة.

يؤدي الاندماج إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركات المندمجة وحلول الشركة الدامجة أو الجديدة محلها في جميع الحقوق والالتزامات وتكون الشركة الدامجة خلفًا قانونيًا للشركة المندمجة.

ونجد أن قرار الاندماج يؤدي إلى انه لا يكون بمقدور الشركة المندمجة المثول أمام القضاء سواء باعتبارها مدعية أو مدع عليها لا يصبح من حقها إجراء التعاقدات أو الصفقات.

المبحث الأول

أثر الاندماج للشركة الدامجة (الجديدة)

يترتب على الاندماج العديد من الآثار بالنسبة للشركة الدامجة أهمها زيادة رأس مال الشركة الدامجة والذي يترتب عليه إدخال التعديلات على عقد التأسيس لها وعلى نظامها الأساسي بما يضمن إدخال المساهمين الشركاء الجدد لها وإصدار حصص أو أسهم مقابل الحصص والأسهم التي كانوا يملكونها في الشركة المندمجة كما تعتبر الشركة الدامجة خلفًا عامًا للشركة المندمجة. (١)

نجد أن الاندماج قد يتم بطريق المزج او الضم، فإذا كان بطريق المزج فقد يؤدي ذلك إلى انقضاء الشركات المندمجة جميعًا وانتقال ذممها المالية إلى الشركة الجديدة، أما إذا كان الاندماج عن طريق الضم فسوف يؤول إلى انقضاء الشركات المندمجة وتتبقى الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها المعنوية، ولا يعني ذلك أن الاندماج ليس له أثر على تلك الشركة الدامجة بل من أهم آثار الاندماج.

١- زيادة رأس مال الشركة الدامجة، إذ تضم إليها بضم الشركة المندمجة ولكي لا يكون الاندماج صوري يجب أن تزيد أصول وموجودات الشركة المندمجة على خصومها والتزامتها.

إذ تنتقل ذمتها المالية بكامل عناصر من أصول وخصوم فالاندماج عن طريق الضم يعني للشركة الدامجة زيادة رأس مالها عن طريق (حصة عينية) هي الشركة المندمجة بمقوماتها وهي ما يطلق عليها (حصة الاندماج)، كما يترتب على الندماج العديد من التغييرات على

(١) راشد ناصح مصبح خميس، الوضع القانوني والتشريعي لاندماج الشركات، ٢٠٢١.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

البنيان الداخلي للشركة الدامجة، إذ يترتب عليه دخول شركاء جدد في الشركة الدامجة إذ يحصل مساهمو الشركة المندمجة على عدد من أسهم الشركة الدامجة مقابل حصة الشركة المندمجة، كما أنهم يشتركون مع مساهمي الشركة الدامجة في تسيير الشركة وإدارتها بما لهم من حضور الاجتماعات والتصويت على كافة المسائل المتعلقة بأمور الشركة، كما لهم الحق في الطعن على القرارات إذا صدرت مخالفة للقانون أو لعقد الشركة – كما ذكرنا من قبل – أنه من آثار الاندماج تغيير اسم الشركة الدامجة وذلك في حالة أن تتخذ الاسم التجاري للشركة المندمجة اسمًا لها لأنه من الحقوق العينية التي تنتقل إليها من ضمن عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة. (١)

ومن المعروف أن ما تتلقاه الشركة المندمجة لا يقتصر على مبلغ من المال، إنما يشمل كل موجودات الشركة المندمجة، لذا فإن الأسهم التي ستصدرها الشركة الدامجة ستكون جميعها أسهم عينية ليس فيها أسهم نقدية، حتى وإن كان هناك دفعات نقدية منها بشكل أرصدة حسابات الشركة المندمجة وتم تحويلها باسم الشركة الدامجة وعملية الاندماج لا تقتصر على كونها زيادة في رأس مال الشركة الدامجة بل تعني أن الشركة الدامجة تتلقى المشروع الذي تأسست الشركة المندمجة لتحقيقه بأكمله وبكافة عناصره المادية والمعنوية.

ومن أهم خصائص الاندماج هو نقل الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بما يترتب على ذلك من مسؤولية الشركة الدامجة من كافة ديون الشركة المندمجة، وقد

(١) آلاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة، ص ١٣٨ – ١٤٤، دراسة مقارنة، ٢٠١٢.

– أحمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥.

ذهبت المادة (١٣٢) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه "تعتبر الشركة المندمج عنها أو الناتجة عن الاندماج خلفًا للشركات المندمجة وتحل محلها حلولاً اقنونيًا، فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وذلك في حدود ما تم الاتفاق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين ولا يجوز للشركة الدامجة أن تتحلل من مسئولياتها عن أي دين من هذه الديون حتى لو كانت ديون احتمالية أو مستقبلية بحجة عدم علمها بهذه الديون"، فديون الشركة المندمجة إما أن تم الوفاء بها من الشركة المدينة قبل الاندماج أو أن تؤول المسئولية عنها إلى الشركة الدامجة، والأصل أنه إذا لم يبين عقد الاندماج الطرف المسؤول عن الوفاء بهذه الديون كان معنى ذلك أن الشركة الدامجة باعتبارها خلفًا عامًا هي المسئولة عن ذلك، ولاقنون هو مصدر هذه المسئولية.[١]

حيث نجد إن بعض الفقه يرى أن الاندماج هو حوالة للحقوق والديون معًا، حيث تقوم الشركة المندمجة بدور المحيل والشركة الدامجة بدور المحال له أو المحال عليه، كما نصت على ذلك المادة (٢٤١) القانون المدني الجزائي والمادة (٣٠٥) قانون المدني المصري والمادة (١٦٩٠) قانون مدني فرنسي.[٢]

(١) عاطف ياسين الشريف، اندماج وتقسيم وتغيير الشكل القانوني للشركات التجارية، ٢٠٢٠.
– حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤.

(٢) بن نولي زرزور– الطبيعة القانونية لاندماج الشركات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية، ٢٠١٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المبحث الثاني

أثر الاندماج للشركاء (المساهمين)

يترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، غير أن هذا الانقضاء لا يؤدي إلى فناء أو اندثار المشروعات التي تألفت وتكونت الشركة لتحقيقها، وإنما تبقى هذه المشروعات قائمة ومستمرة تتلقاها الشركة الجديدة أو الدامجة، ونجد ان الأثر المباشر للشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة يتمثل في حصول هؤلاء على عدد من الأسهم في الشركة الجديدة أو الدامجة وفقًا للشروط الواردة في عقد الاندماج، فنجد أنه إذا كان الاندماج عن طريق الضم تقوم الشركة الدامجة بإصدار حصص أو أسهم جديدة تقابل أصول الشركة المندمجة وتقوم بتوزيعها على الشركاء أو المساهمين بنسبة ما كان لكل منهم من حقوق في الشركة المندمجة، وبذلك يصبح كل منهم شريكًا أو مساهمًا في الشركة الدامجة وكذلك إذا كان الاندماج تم عن طريق إنشاء شركة جديدة حيث يتم توزيع الحصص أو الأسهم التي تصدرها الشركة لأول مرة على الشركاء أو المساهمين في الشركات المندمجة ليصبحوا شركاء أو مساهمين فيها، ويترتب على ذلك أن يصبح لهؤلاء الحق في الحصول على نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة الدامجة الجديدة، كما أنهم يشتركون مع المساهمين القدماء في إدارتها ويحضرون اجتماعات الجمعية العامة للشركة الدامجة، كما يشتركون في التصويت لانتخابات مجلس إدارتها، كما يجوز لهم الطعن في القرارات التي تصدرها الجمعية العامة المخالفة لأحكام القانون، كما لهم الحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، فالاندماج لا يؤدي إلى فقدان مساهمي الشركة المندمجة صفتهم بل يستمرون في الحفاظ على هذه الصفة.

ونجد أنه يلزم لاعتبار العملية من قبيل الاندماج أن يقابل الأصول الصافية للشركة المندمجة حصص للشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة بدلاً من حصصهم أو أسهمهم الملغاة في الشركة المندمجة ولا يجوز تعويضهم عن حصصهم أو أسهمهم فيها بأية وسيلة أخرى، فإذا حصل مساهموا الشركة المندمجة على صكوك لا تمثل نصيبًا في رأس مال الشركة الدامجة فإن العملية لا تعتبر من قبيل الاندماج.

فإذا تلقت شركة كافة موجودات شركة أخرى وأصدرت عددًا من السندات لتوزيعها على مساهمي الشركة التي قدمت موجوداتها كحصة في رأس المال، فإن العملية تخرج عن مفهوم ومعنى الاندماج وكذلك لو حصل المساهمون على أسهمهم في شركات أخرى وليس في الشركة الدامجة، فإن العملية لا تعتبر اندماجًا، كما إذا تلقت شركة ما الذمة المالية لشركة أخرى مقابل مبلغ من المال يوزع على مساهمي الشركة المنحلة فإن العملية في هذه الحالة لا تتعدى كونها عملية بيع وليست اندماجًا. (١)

وفي مصر تنص المادة (١٣١) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠ على أنه "يراعى عند إصدار الأسهم التي تعطي مقابل رأس مال الشركة المندمجة القيمة الفعلية لأحوال كل من الشركات المندمجة والمندمج فيها".

مما سبق يتضح لنا أنه لا يجوز للشركة الدامجة ان تصدر مقابل الاندماج أوراق مالية أخرى بخلاف الأسهم إذ أنه لا يجوز أن كون المقابل سندات أو حصص تأسيس أو أي مقابل أخر عوضًا عن حقوقهم في شركتهم المندمجة وإلا اعتبر ذلك بيعًا لأصول الشركة الأمر الذي يتعارض مع رغبة الشركاء أو المساهمين الذين تتوافر لديهم نية المشاركة قبل وبعد الاندماج

(١) عاطف ياسين الشريف، اندماج وتقسيم وتغيير الشكل القانوني للشركات التجارية، ٢٠٢٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

وتمسكوا بصفتهم كشركاء، لكن يجوز تعويض حملة السندات أو أصحاب حصص التأسيس في الشركات المندمجة بأسهم في الشركة الدامجة أو الجديدة وبذلك تتغير صفتهم من حملة سندات وحصص تأسيس في الشركات القديمة إلى مساهمين في الشركة الجديدة. (١)

كما نجد أن من أهم آثار الاندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين احتفاظ هؤلاء بصفتهم كشركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة وتمتعهم بجميع الحقوق التي تخولها لهم هذه الصفة، مثل الحق في الإدارة، فإذا كانت الشركة شركة تضامن أو توصية بسيطة يكون لجميع الشركاء المتضامنين الحق في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة، وذلك في حالة عدم تعيين مدير، أما إذا كانت الشركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة يتولى إدارتها مدير أو أكثر لإدارة الشركة سواء كان من الشركاء أو من الغير، ويحدد عقد الاندماج المدة التي يتولى فيها أعمال الإدارة، وإذا لم ينص في عقد الاندماج على هذه المدة اعتبر المدير سواء كان شريكًا أو غير شريك معنيًا لمدة بقاء الشركة ما لم يتفق الشركاء بالإجماع على عزله، وإذا كانت الشركة الدامجة شركة مساهمة ففي هذه الحالة يشترك المساهمون في إدارة الشركة من خلال الجمعيات العامة.

وفي قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ حدد الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة بثلاثة أعضاء، إلا أنه اطلق الحد الأقصى دون قيد.

مما سبق يتضح لنا أن الشركاء أو المساهمين يظلون محتفظين بصفتهم في الشركة الدامجة أو الجديدة، لذا يتمتعون بجميع الحقوق التي تخولها لهم هذه الصفة حيث إنه بالاندماج تتجه إرادتهام جميعًا نحو زيادة حجم النشاط وتحقيق الهدف المرتقب من الاندماج بحيث تتخذ

(١) أسامة أنور، الموسوعة الشاملة لقوانين الشركات المساهمة، القاهرة، ٢٠٠٨–٢٠٠٩.

الشركة الدامجة أو الجديدة شكلاً أكثر اتساعًا وشمولاً، وتظل الشركة التي شملها الاندماج محتفظة بعناصرها ومقوماتها الأساسية بما في ذلك مصانعها ومخازنها وفروعها ومراكزها، وإن تغير اسمها وتغير شكلها أو نشاطها حسب اتفاقية الاندماج.

أثر الاندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمة: يترتب على الاندماج حصول الشركاء، أو المساهمين في الشركة المندمجة على حصص أو أسهم مقابل تلك الحصص أو الأسهم التي كانوا يمتلكونها في الشركة المندمجة، بحيث يصبح هؤلاء شركاء في الشركة الدامجة ولهم الحقوق ذاتها، وعليهم الواجبات ذاتها التي للشركات في الشركة الدامجة. (١)

كما نجد أن الاندماج هو وسيلة لدعم التنافس على المستوى العالمي حيث إن كثيرًا ما يتم استخدام الاندماج لتكوين شركات وطنية كبرى قادرة على منافسة الشركات متعددة القوميات.

كما يعد الاندماج إحدى الوسائل القانونية لتشجيع الاستثمارات الأجنبية ولهذه المزايا نجد ان بعض الدول تعمل على تشجيع الاندماج من خلال تقرير بعض الإعفاءات الضريبية مثال ذلك قانون الشركات الأردني ١٩٩٩٧ في المادة (٢٢٤) وتنص على أنه تعفى الشركة المندمجة ومساهموها أو الشركاء فيها والشركة الدامجة ومساهموها أو الشركاء فيها من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك رسوم نقل الملكية التي تترتب على الاندماج أو بسببه.

كما أورد المشرع الفلسطيني حوافز لتعزيز عملية الاندماج من خلال قانون تشجيع الاستثمار رقم (١) لسنة ١٩٩٨، حيث تنص المادة (٣٠) منه على منح الشركة الدامجة أو المندمجة الامتيازات ذاتها التي نص عليها مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

---

(١) أحمد محرز، اندماج الشركات التجارية من الوجهة القانونية "دراسة مقارنة" منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

وعلى الرغم من هذه المزايا إلا أنه لا يخلو من العيوب التي تتمثل في:

- إنه لا يعدو الأداة المثلى لتحقيق التركيز الاقتصادي الذي يحدث فيما بين المشروعات الكبيرة إذ يؤدي الاندماج إلى تكوين وحدات اقتصادية عملاقة الأمر الذي قد يصيبها بالركود.
- كذلك الصعوبات الفنية في تنظيم هذه الوحدات وإدارتها.
- له العديد من الآثار السلبية على العاملين في الشركات المندمجة التي تنحل بسبب الاندماج، فقد يؤدي الأمر إلى تسريح بعضهم.
- كذلك يؤدي الاندماج إلى نهاية المنافسة بين المشروعات المندمجة مما يؤثر على جودة المنتجات فضلاً عن ارتفاع أسعارها بسبب احتكار الشركة الدامجة أو الجديدة لإنتاجها.
- كذلك تظهر مشكلة تنازع القوانين في العقبات والمشاكل التي تثيرها عملية الاندماج. [١]

لكننا لا ننكر فوائد الاندماج في تحسين الإنتاجية باستخدام التكنولوجيا المتقدمة وكذلك فتح أسواق محلية ودولية لتسويق المنتجات مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج وزيادة الأرباح وتحسين الأصول وقدرة الشركة الدامجة في تكوين احتياطات علنية وسرية تساهم في دعم مركزها المالي وترفع من قدراتها على مواجهة الأزمات. [٢]

(١) محمد إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، ١٩٨٦.
– آلاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، ٢٠١٢، جامعة بير زيت، فلسطين، ص٢٠، ٢٤.
(٢) عبد الله الحربي، اندماج الشركات في النظام السعودي، رسالة ماجستير، ٢٠٠٤.

الباب الثاني

تقييم أصول وخصوم الشركات الراغبة في الاندماج

تمهيد:

لقد عمل المشرع على إخضاع تقدير أصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج وتحديد نسبة مبادلة حصصها لإجراءات وضوابط لحماية حقوق الشركاء والمساهمين والغير.

وتصدر الجمعية العامة غير العادية للمساهمين في كل من الشركات الداخلة في الاندماج قرارها باعتماد تقدير الجزاء لأصول وخصوم كل منها وتنص المادة (١٣٠) من قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ على أنه ".... تحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقويم أصول الشركات الراغبة في الاندماج وإجراءات وأوضاع الاندماج.

وفي المادة (٢٩٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠ بأنه يتم التحقيق مما إذا كانت الأصول والخصوم بالشركات الراغبة في الاندماج قد قدرت في مشروع عقد الاندماج تقديرًا صحيحًا عن طريق تقديم طلب إلى الهيئة العامة لسوق المال.

وتنص المادة الثالثة من قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٥٢ على أنه "يشترط لإصدار أسهم مقابل حصة عينية أو بمناسبة الاندماج أن تكون قيمة هذه الأسهم مطابقة لقيمة الحصة أو الحقوق المندمجة كما حددتها لجنة التقييم المختصة".

ويتضح لنا أن تقديم أصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج يتم عن طريق تقديم طلب من مجلس إدارة هذه الشركات أو مديرها إلى الهيئة العامة لسوق المال ويذكر في الطلب كافة البيانات المتعلقة بأصول وخصوم هذه الشركات ويرفق بالطلب صورة من مشروع الاندماج

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

ويحال الطلب إلى اللجنة المختصة لتقدير الحصص العينية وتشكل اللجنة بقرار من الوزير المختص، ويكون رئيس الهيئة مستشار بإحدى الهيئات القضائية وعضوية اثنين على الأقل وأربعة على الأكثر من الخبراء في التخصصات الاقتصادية والمحاسبة والقانونية، وتنظر اللجنة في الطلب على وجه السرعة وتقدم تقرير صالح مدة أقصاها ستون يومًا من تاريخ إحالة الأوراق إليها.

مما سبق يتضح أنه يترتب على الاندماج انتقال الذمة المالية للشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الجديدة أو الدامجة، الأمر الذي يضم تقييم أصول وخصوم الشركة المندمجة إذا كان الاندماج بطريق الضم أو تقييم أصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج إذ كان الاندماج بطريق المزج لتكوين شركة جديدة، وتعتبر أصول الشركات المندمجة المقدمة إلى الشركة الجديدة أو الدامجة حصصًا عينية لأنها لا تمثل في مبالغ نقدية فقط، وإنما تتمثل في أموال مادية أو معنوية أو منقولة أو عقارية لذا يتبع في شأنها إجراءات تقدير الحصص العينية. (١)

ويتبادر للذهن ما إذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركة من شركات القطاع العام، فهنا لابد أن يشارك في التقييم ممثل عن المال العام يختاره الوزير المختص وفقًا للضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويجب أن يشتمل تقرير اللجنة بيان دقيق مفصل للحصة العينية واسم مقدم الحصة والتقرير الأولي الذي أصدره أصحاب الشأن أو مجلس الإدارة عن قيمتها ورأي اللجنة في هذ التقرير، ويقوم مجلس الإدارة أو

(١) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، ٢٠٠٨.
– حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤.

المديرون أو من لـه حق الإدارة من الشركات في كل من الشركات الداخلة في الاندماج بتوزيع تقرير اللجنة على الشركاء وكذلك الجهاز المركزي للمحاسبات إذا كانت الحصة العينية مملوكة لإحدى الهيئات العامة.

وكذلك يشمل تقرير خصوم هذه الشركات أي ديونها قبل الشركاء والغير، وأكدت المادة (٦٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ يشترط لإصدار أسهم مقابل الحصة أو الحقوق المندمجة كما حددتها لجنة التقييم المختصة.

ويتضح لنا أن دور الجمعية العامة غير العادية مقتصر على احترام قرار لجنة التقييم دون أن يكون لها أدنى سلطة في مراجعته. [١]

(١) عاطف ياسين الشريف، اندماج وتقسيم وتغيير الشكل القانوني للشركات التجارية، شركة الشريف للاستثمارات والمحاماة، ٢٠٢٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الفصل الأول

تقدير أصول وخصوم الشركة الدامجة

تمهيد:

يتم هنا إثارة سؤال على قدر كبير من الأهمية وهو هل تخضع كافة الشركات الداخلة في الاندماج للتقييم أم يقصد التقييم على أصول وخصوم الشركات المندمجة دون الدامجة؟

نجد أن موقف قانون الشركات الفرنسي قصر التقييم على أصول وخصوم الشركات المندمجة دون الدامجة باعتبار أن موجودات الشركة المندمجة هي الحصص العينية التي يزيد بمقدارها رأسمال الشركة الدامجة.

لكن نجد أن القانون المصري أشار إلى ضرورة تقييم أصول وخصوم كل من الشركة الدامجة والمندمجة، حيث إنه بمجرد موافقة الجمعية العامة غير العادية للمساهمين على مشروع الاندماج، حيث إنه يصبح عقدًا نهائيًا وملزمًا للجميع ويقتضي تنفيذ عقد الاندماج انتقال أصول الشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة الجديدة فلا تتخذ الشركة الدامجة إجراءات زيادة رأس المال إلا بعد أن تكون قد تلقت فعلاً الأصول التي تمثل هذه الزيادة، والطبيعي أن تتفرع حصة كل شركة بتنوع أصولها فتشكل عقارات الشركة ومحلها التجاري وحقوق الملكية الصناعية وغيرها بالإضافة إلى ما تمتلكه من حصص وأسهم في شركة أخرى، ونجد أن الاندماج يقتضي نقل أصول الشركة أو الشركات المندمجة إليها لكن لا تتحقق ملكية هذه الأصول إلا بعد اكتسابها الشخصية المعنوية عن طريق قيدها في السجل التجاري فتنتقل أصول الشركة إلى الشركة الدامجة على أساس ما تم الاتفاق عليه في عقد الاندماج فقد يتفق في العقد

على نقل الأصول الصافية للشركة المندمجة بعد سداد ديونها ويسمى هذا (بالنقل البسيط) وقد يتفق على احتفاظ الشركة المندمجة بجانب من أصولها للوفاء ببعض ديونها ونقل الأصول التي حددها العقد.

وعن عملية الانتقال نجد أن قانون الشركات المصري وضع حلول لانتقال حقوق الشركة المندمجة بوجه عام وانتقال عقود الإيجار والحصص والأسهم إلى الشركة الدامجة والجديدة، أما بالنسبة لانتقال ملكية عقارات الشركة ومحلها التجاري وحقوق الملكية الصناعية فإن القضاء المصري لم يدل برأيه حول الإجراءات اللازمة للاحتجاج بانتقال هذه الحقوق إلى الشركة الدامجة أو الجديدة في مواجهة الغير.

ويرى البعض أنه إذا تعلق الأمر بنقل ملكية عقارات الشركة المندمجة أو الجديدة فإنه لا يلزم أن يتم ذلك بعقد رسمي بل يكفي إنه يقوم أمين الشهر العقاري بتسجيل شهادة إيداع محاضر جلسات الجمعية العمومية غير العادية لكل من الشركات الدامجة والمندمجة بقلم كتاب المحكمة المختصة بدلاً من تسجيل العقد الرسمي ويجب على الشركات الدامجة أو الجديدة إجراء القيود التي يتطلبها القانون للاحتفاظ بمرتبة الرهون التي تكون قد انتقلت إليها من الشركة المندمجة.

أما عن انتقال حقوق الملكية الصناعية كبراءات الاختراع، العلامات التجارية التي توجد ضمن أصول الشركة المندمجة، بيد وأن الرأي يرى لضرورة قيد انتقالها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة لدى المؤسسة الوطنية للملكية الصناعية حتى يمكن الاحتجاج بذلك في مواجهة الغير ومن أحكام محكمة النقض المصرية في حل وتصفية الشركات الطعن رقم ٢٤٥٦ لسنة ٨٥ قضائية الدوائر التجارية – جلسة ٢٠٢١/٣/٢٨.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

إذا كان الثابت من استقراء نصوص المادة ٥٤، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٧، ٧١، ٧٦ من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، والمادة (٢١٥) من لائحته التنفيذية المعدلة أن لمجلس إدارة شركة المساهمة ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للمساهمين للانعقاد، كما يجوز للمصفيين أن يطلبوا عقد هذه الجمعية خلال فترة التصفية، ولكل مساهم الحق في حضورها بطريق الأصالة أو الإنابة أيًا كان عدد الأسهم التي يمتلكها، كما وقد خلت الأوراق مما يعتبر أن الطاعن بصفة لم توجه إليه الدعوة إلى حضور الجمعية العمومية من قبل الشركة أو ممن له الحق في توجيه الدعوة ومن ثم قيام المصلحة في رفع دعواه يكون قد عجز عن إثبات دعواه ويتعين والحال رفضها بحالتها.

ومن أمثلة الاندماج للشركات:

في عام ١٩٩٩ ورغم تراجع أسعار النفط أعلنت شركة (أكسون كورب) عن اندماجها في صفقة بلغت قيمتها ٨١ مليار دولار نتج عنها إنشاء شركة عظمى في مجال الطاقة وهي شركة (أكسون موبيل)، وهذه الصفقة من أنجح عمليات الاندماج والاستحواذ في التاريخ.

وفي شهر سبتمبر عام ٢٠٠٠ فاجأت شركة (غلاسكو ويليكوم) للصناعات الدوائية المستثمرين باندماجها مع نظيرتها (سميث كلاين) في صفقة بقيمة ٥٧.٧ مليار دولار، وتم تأسيس أكبر شركة أدوية في العالم (غلاسكو سميث كلاين).[١]

مما سبق يتضح لنا أن المشرع المصري نص على فكرة الخلافة أو الحلول، كما نجد أن القضاء أخذ بفكرة الخلافة حيث خلافة الشركة المندمجة للشركة الدامجة ومن الأحكام بهذا

(١)www.thelegalpaladin.com.

الصدد الحكم الصادر عام ١٩٨٥ والذي جاء فيه "أن اندماج شركة في أخرى يترتب عليه انقضاء الشركة الأولى وزوال شخصيتها وخلافة الثانية فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات"، والحكم الصادر ١٩٨٣ والذي جاء فيه قضاء من المحكمة تكون خلفًا عامًا لها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وفي حكم قديم لمحكمة النقض وكان هذا الحكم قبل أن يتضمن القانون النص الصريح على فكرة الخلافة حيث جاء في هذا الحكم "إذا اندمجت شركة تضامنت شركة مساهمة اندماجًا كليًا تنمحي به شخصيتها وتؤول بما لها وما عليها إلى الشركة المساهمة"، وهنا نجد أن الشركة الدامجة تكون قد خلفت الشركة المندمجة في ذمتها المالية خلافة عامة تتيح لها حق الطعن في الأحكام الصادرة باسم الشركة المندمجة سواء تحققت الخلافة قبل أو بعد صدور هذه الأحكام، وكان هذا النهج الذي سارت عليه محكمة النقض المصرية في أحكامها حتى قبل صدور القانون الذي تضمن النص على خلافة الشركة الدامجة للشركات المندمجة ونصت المادة (١٣٢) من قانون الشركات المصري الحالي على أنه "تعتبر الشركة المندمجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفًا للشركات المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونيًا فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما تم الاتفاق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين".[١]

(١) طعن رقم (١٦٧٨) لسنة ٥٣ ق جلسة ١٣ مايو ١٩٨٥، ص ٧٥٩، س ٢١، السنة السادسة والثلاثون – الجزء الثاني من مايو – ديسمبر ١٩٨٥.

– مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية، المكتب الفني.

– غيث مصطفى الحضاونة، المركز القانوني لشركات المساهمة الداخلة في عملية الاندماج ومدى تأثرها بالدمج – الجزء الحادي والثلاثون.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفًا للشركات المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونيًا فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وواجبات، وذلك في حدود ما تم الاتفاق عليه في عقد الاندماج.

وهذا ما جرى به قضاء محكمة النقض، حيث ترى أن اندماج شركة في أخرى يترتب على ذلك انقضاء الشركة الأولى وزوال شخصيتها القانونية وخلافة الشركة الثانية لها خلافة عامة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات. (١)

(١) الطعن رقم (١١٥٩٤) لسنة ٦٦ جلسة ١٩٩٨/٥/٢١.

المبحث الأول

الآثار القانونية التي تترتب على عملية الاندماج

تمهيد:

نجد أننا أمام نوعين من الشركات:

أولاً: شركة دامجة ذات قوة اقتصادية وأخرى شركة مندمجة في حالة ضعف وانكسار، والاندماج كباقي التصرفات القانونية تترتب عليه مجموعة من الآثار، سواء للشركة الدامجة أو الشركة المندمجة.

الآثار للشركة المندمجة:

١- يعتبر الاندماج من الناحية القانونية انقضاء مبسترًا للشركة المندمجة وزوال شخصيتها القانونية وانتقال شامل لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة الجديدة.

٢- يعتبر الاندماج أحد أسباب انقضاء الشركة المندمجة.

٣- يترتب على الاندماج نقل حقوق الشركة المندمجة وديونها إلى الشركة الدامجة. (١)

- وهنا تنتهي صفة الشركة في اقتضاء حقوقها وفي الدفاع عن مصالحها، حيث إنها تفقد أهلية التقاضي مدعية أو مدعى عليها، وتصبح الشركة (الجديدة) هي صاحبة الصفة وتحل محل الشركة المندمجة، لكن نجد إن الانقضاء لا يعني تصفية الشركة وفقد موجوداتها، بل تظل هذه الموجودات قائمة وتؤول بحالها إلى الشركة الدامجة، إذن الذي ينقض هنا هو الكيان القانوني للشركة، أما الكيان المادي فهو قائم أمام الجميع.

(١) محمود صالح قائد الأرياني، الاندماج كظاهرة مستحدثة في نظام الشركات، ماجستير الحقوق – جامعة أسيوط.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

وجاء في المادة (١٣٢) من قانون الشركات أنه "تعتبر الشركة المندمج فيها خلفًا للشركة المندمجة وتحل محلها قانونًا فيما لها من وما عليها في حدود ما تم الاتفاق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين".

كما نجد أن قاعدة حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها وأي اتفاق خلاف ذلك يقضي بنفاد الشركة المندمجة بما أنها مسئولة عن ديونها وعدم مسؤولية الشركة الدامجة أمام دائني الشركة المندمجة يعتبر باطلاً بطلانًا مطلقًا.

وجاء بنصوص القانون التجاري أن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتستمر هذه الشخصية ملازمة لها طوال حياتها القانونية لتحقيق غرض التصفية فقط، وبناء على ذلك يجوز مقاضاة الشركة في فترة التصفية، كما نجد أن اكتساب الشركة الدامجة للشخصية المعنوية يترتب عليه وجود ذمة مالية مستقلة وبالتالي نجد زوال للشخصية المعنوية للشركة المندمجة بما يترتب على ذلك من زوال الذمة المالية وتؤول إلى الشركة الدامجة، ولا يوجد تصفية بل انتقال للذمة المالية ويجب أن يكون انتقالً كاملاً وليس جزئيًا، وهذا الانتقال يقع بقوة القانون لكافة موجودات الشركة المندمجة من (أموال، وحقوق، وديون، وعقود، والتزامات) وهذا الانتقال لذمة الشركة المندمجة بأصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة (الجديدة).

فهذا يعد من أهم آثار الاندماج، كما تنتقل إليها أيضًا الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية مثل (حق الرهن – حق الامتياز).

وقد يؤدي الاندماج إلى تغيير اسم الشركة الدامجة وهذا في حالة أن تتخذ الشركة الدامجة نفس الاسم التجاري للشركة المندمجة إذ يؤول الحق في الاسم التجاري إليها لأنه من الحقوق المعنوية التي تنتقل إليها ضمن عناصر الذمة المالية.

فالاندماج يستوجب انتقال الذمة المالية بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأن "الاندماج الذي يترتب عليه خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة هو خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وفقًا لأحكام القانون رقم (٢٤٤) لسنة ١٩٦٠".[١]

ونجد أن انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة إنما يعني تغيير المدين الأصلي وحلول مدين آخر محله، ولا يمكن تصور هذا الانتقال دون تدخل من دائني الشركة المندمجة لأن تعتبر المدين أمر ذات أهمية بالغة في نظر الدائن.

لذا قضت محكمة النقض المصرية بأن صدور قرار البنك المركزي بادماج بنك الاعتماد والتجارة في بنك مصر استنادًا للمادة (٣٠ مكرر) المضافة بقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٢ وبالشروط التي وافق عليها البنك الدامج مؤداه التزام بنك مصر بودائع البنك المدمج واحتساب فوائد عليها من تاريخ الدمج.

ويرى الفقه أن انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة لا يتضمن حوالة للديون لأن الديون في الشركة المندمجة لا تنتقل منفصلة عن الذمة المالية، إنما تنتقل ذمة الشركة المندمجة بالكامل بما تشمله من عناصر إيجابية وعناصر سلبية في هيئة مجموع من المال، بالتالي لا تسري أحكام حوالة الدين على انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة

(١) الطعن رقم (٦٧٩) لسنة ٤٠ جلسة ١٩٧٦/٤/١٩، س٢٧ ع/ ص٩٧٧ ق ٨٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الدامجة، ونجد أنه بما أن الاندماج يترتب عليه حل الشركة المندمجة ولا يعني ذلك تصفية أموالها وقسمة موجوداتها، إنما تتلقى الشركة الدامجة ذمتها المالية بالكامل بما تشمله من عناصر إيجابية وعناصر أخرى سلبية.

وبما يعني ذلك حل للشركة المندمجة، بالتالي يترتب على ذلك انتهاء سلطة مجلس الإدارة وزوال صفتهم في تمثيل الشركة وتصبح الشركة الدامجة متمثلة في مجلس إدارتها هي الواجهة القانونية للشركة المندمجة، إذن نستدل على ذلك بأنه بانتهاء سلطة مجلس الإدارة أو المديرين في الشركة المندمجة لا يعود لهؤلاء أية صفة في تمثيل الشركة أمام الغير أو أمام الجهات الرسمية الأخرى.

ونجد أن المقرر في قضاء محكمة النقض أن اندماج الشركات عن طريق (الضم) يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها القانونية وبالتالي انتهاء سلطة كل من ينوب عنها وتحل الشركة الدامجة محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وهي وحدها صاحبة الحق في أن تخاصم أو تختصم في تلك الحقوق. [١]

(١) الطعن رقم (٧٧٩٧) لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٠/١١/١٤ س٦١ ق ١٧، ص٢٧١.

المبحث الثاني

آثار التقسيم على الشركة وحقوق الدائنين

من أهم الآثار القانونية التي تترتب على تقسيم أو اندماج الشركة إلى شركة أو شركات مقسمة هو الحلول القانوني لهذه الشركات، حيث تنص الفترة الأولى من المادة ١٣٥ مكرر من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن "تكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفًا للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونيًا فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم، وذلك بما لا يخل بحقوق الدائنين".

ولا يترتب على التقسيم أي إخلال لحقوق الدائنين وحاملي سندات وصكوك التمويل التي أصدرتها الشركة على التقسيم قبل السير في هذه الإجراءات وهذا الانتقال للحقوق والالتزامات يقع بقوة القانون.

ولكن قبل الخوض في حقوق الدائنين لابد أن ندرك إشكال الشركات التي يجوز لها الاندماج؟

تنص المادة ١٣٠ من قانون الشركات المصري على أنه "يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص للشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو أجنبية أن تزاول نشاطها الرئيسي في مصر بالاندماج في شركات مساهمة مصرية جديدة وتعتبر في حكم الشركات المندمجة فروع ووكالات

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

ومنشآت الشركات، أي يجوز أن تندمج واحدة أو أكثر من هذه الشركات لتكوين شركة مساهمة مصرية جديدة".[١]

إذن نجد أن المشرع المصري أجاز لأي شركة أيًا كان شكلها طالما تتمتع بالشخصية الاعتبارية أن تكون موضوعًا للاندماج، أي أنه يجوز اندماج الشركات على اختلاف أشكالها في شركات مساهمة مصرية، أو أن تندمج أكثر من شركة منها لتكوين شركة مساهمة عامة جديدة، مما يفهم أنه من الضروري أن يكون شكل الشركة الدامجة (الجديدة) الناتجة عن الاندماج هو شكل شركة المساهمة حتى يكون الاندماج صحيحًا، لكن نجد أن بعض الفقه يرى أن ذلك ليس صحيحًا على اعتبار أن الاندماج تم وفقًا لرغبة الشركة الراغبة في الاندماج باتخاذ شكل آخر للشركة الدامجة أو الجديدة بخلاف شركة المساهمة، وكل ما في الأمر هو أن الشركات الراغبة في الاندماج باتخاذها شكل الشركة المساهمة هو الاستفادة من المزايا والخاصة بالإعفاءات من جميع الضرائب والرسوم التي تستحق بمناسبة الاندماج.

وعن أثر الاندماج على حقوق الدائنين نجد أنه يؤثر تأثيرًا بالغًا على حقوق دائني الشركة المندمجة إذ تنقضي وتحل محلها الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، ونجد أن مصير حقوق هؤلاء تتخذ إحدى صورتين، إما أن تقوم الشركات المندمجة بتصفية ديونها قبل الاندماج، أو أن يتم الاتفاق في عقد الاندماج على انتقال جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، وعندها تلتزم الشركة الدامجة بوفاء ديون الشركة المندمجة وهذا بالنسبة للدائنين العاديين للشركة.

[١] عاطف ياسين الشريف، اندماج وتقسيم وتغيير الشكل القانوني للشركات التجارية، ٢٠٢٠، الشريف للنشر.

ويترتب على خلافة الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة أن دائني الشركة المندمجة لا يمكن إجبارهم على اقتضاء ديونهم من الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج ويستطيعون التنفيذ على موجودات الشركة المندمجة التي انتقلت إلى الشركة الدامجة دون مزاحمة دائني الشركة الدامجة (الجديدة)، كما يكون لهؤلاء الدائنين متى كان لهم تأمين خاص طلب الوفاء مباشرة حتى لو كان أجل هذه الديون لم يحل بعد على اعتبار تغيير شخص المدين وانتقال ذمته إلى ذمة شخص آخر، مما يعني إضعاف وانتقاص للتأمينات التي كانوا يعتمدون عليها، كما يحق لدائني الشركة المندمجة أو الدامجة على السواء الطعن على صحة الاندماج عن طريق ما يعرف بـ (عدم نفاذ تصرفات المدين في حق الدائن) (الدعوى البوليصية) متى استطاعوا إثبات أن الاندماج ما قصد به الإضرار بهم وإضعاف ضمانهم العام.

كما يرتب الاندماج آثار بالغة الأهمية على دائني الشركة الدامجة إيجابًا أو سلبًا أي قد يزيد ضمانهم العام متى كانت الشركة المندمجة موسرة، وقد يقل وينتقص من ضمانهم العام ويتعرضون للمخاطر عندما تكون الشركة المندمجة ذمتها المالية مثقلة بالديون.[١]

كما يجوز لكل دائن نشأ حقه في مواجهة الشركة المندمجة قبل إتمام إجراءات الاندماج أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة الدامجة إذا كان هناك اعتبارات جدية تبرر ذلك.

مما سبق يتضح أن قانون الشركات ينص على خلافة الشركة الدامجة أو الجديدة للشركات المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات على اعتبار أن

[١] محمد علي جمال، اندماج الشركات التجارية وفقًا لقانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٨٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الشركة الجديدة أو الدامجة هي وحدها من تحتفظ بشخصيتها الاعتبارية من تاريخ الاندماج وشهره ينتقل الشركة المندمجة بكافة أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، لذا تكون هي الضامنة لديون الشركات المندمجة وتصبح وحدها صاحب التقاضي فيما لها من حقوق ناتجة من الشركات المندمجة.[١]

[١] Xavier Seuz Beavered, Droit des Societies, Dallas, ٢٠٠٣.
سالم بن سلام بن حمد الفليتي، أثر اندماج الشركات على حقوق الدائنين، دراسة تحليلة مقارنة بالقانون العماني – المصري – الأردني، مسقط، عمان، كلية الزهراء للبنات.

الفصل الثاني

حالات بطلان الاندماج

تمهيد وتقسيم:

يعتبر الاندماج باطلاً في حالة مخالفته لقانون الشركات أو نظام الشركة وعقد الاندماج مثل غيره من العقود ويكون باطلاً أو قابلاً للإبطال بسبب مخالفته للأحكام العامة للعقود، وكذلك يكون عقد الاندماج باطلاً أو قابلاً للإبطال بسبب مخالفته للأحكام العامة للعقود، وكذلك يكون عقد الاندماج باطلاً أو قابلاً للإبطال إذا توافر عيب من عيوب الإدارة مثل الغلط والتدليس والغش والإكراه، وكذلك بطلان الاندماج بسبب التعسف في استعمال الحق أو الإضرار بحقوق الدائنين أو زيادة التزامات المساهمين أو بسبب المنافسة غير المشروعة أو بسبب خلق احتكار.

وسوف نتناول بالشرح حالات بطلان الاندماج على النحو التالي:

المبحث الأول: أنواع حالات البطلان.

المبحث الثاني: أطراف دعوى بطلان الاندماج.

المبحث الثالث: حالات انقضاء الشركة.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المبحث الأول

أنواع حالات البطلان

١ – التعسف في استعمال الحق:

نجد أنه لم يعالج قانون الشركات المصري حالات بطلان الاندماج بسبب التعسف في استعمال الحق، وذلك على عكس قانون الشركات الفرنسي الذي انتبه لذلك، حيث أنه تم عرض هذا الموضوع على محكمة النقض الفرنسية عام ١٩٦٧ في دعوى تتعلق باندماج شركات ذات مسؤولية محدودة مكونة من ثلاثة شركاء ويبلغ رأسمالها ٨٠٠ ألف فرنك وتقوم على نفس الغرض الذي قامت عليه الشركة المندمجة وهو استغلال مستشفى، وكان هذا الاندماج وقع باتفاق الشركة المندمجة وهما في نفس الوقت شريكان في الشركة الدامجة وبعض الشركاء في الشركة الدامجة، وقد اعتمد هذا الاتفاق من الجمعية العامة للشركة المندمجة بأغلبية الأصوات ووافق عليه الشريكان اللذان أبرما اتفاق الاندماج في حين كان الشريك الثاني يعمل طبيبًا متغيبًا أثناء عملية الاندماج.

وكان هذا الطبيب يعمل في الشركة المندمجة (المستشفى) وطالب ببطلان الاندماج، فقضت به المحكمة الابتدائية وأيدتها محكمة الاستئناف ثم محمكة النقض، واستندت محكمة النقض في حكمها بتأييد الاستئناف إلى أن أسباب الاندماج لم تبين في عقد الاندماج ولم تظهر في محاضر مداولات الجمعية العامة غير العادية التي وافقت على هذا العقد، ومن الجانب الأخر يظهر في وقائع الدعوى أن رقم أعمال الشركة المندمجة كان في تصاعد مستمر، وإذا كان الشريكان اللذان يمثلان الأغلبية في هذه الشركة قد دفعا طلب بطلان الاندماج، فإن

الاندماج من شأنه تحسين أعمالها وتزويدها بالمعدات الطبية، فإنه ومما يثير الشك حول هذا الإدعاء أن رأسمال الشركة الدامجة كان متواضعًا للغاية ولم يثبت أن شريكهم الثالث الذي يطالب ببطلان الاندماج قد رفض تجديد أجهزة المستشفى والحقيقة التي تبدو ومن هذه الظروف هي أن أغلبية الشركاء في الشركة المندمجة وافقت على الندماج لتحقيق مصلحة شخصية والتي تتمثل في تعطيل الحق الذي يتمتع به الشريك الثالث الذي يمثل أقلية في إعادة شراء أصول الشركة عن طريق إدماجها في شركة أخرى مملوكة للأغلبية ولآخرين ما يؤكد على أن الاندماج وقع في غياب الشريك الثالث الذي يطالب ببطلانه، ولما كان ذلك فقد يتعين إبطال الاندماج، حيث يجوز إبطال قرارات الجمعية العامة متى صدرت هذه القرارات لمصلحة أحد الشركاء أو حتى لمصلحة مجموعة منهم وذلك إضرارًا بالأقلية، ويظهر التعسف في انتفاء مصلحة الشركة المندمجة في الإدماج وكذلك قيام هذا الاندماج على مصلحة شخصية للأغلبية بما ضرر بحقوق الأقلية. (١)

ونجد أنه إذا كان القانون يحمي الأقلية من تعسف الأغلبية فإنه أيضًا يحمي الأغلبية من تعسف الأقلية وذلك في حالة اعتراضهم بلا مبرر على قرار الأغلبية وخاصة إذا كان القرار يراعي مصلحة الشركة.

(١) حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، مطبعة حسان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٦.

– بن نولي زرزور، الطبيعة القانونية لاندماج الشركات – دراسة مقارنة، الوفاء القانونية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

٢- بطلان الاندماج بسبب الإضرار بحقوق الدائنين:

يجوز لدائني الشركة التمسك ببطلان اندماجها في شركة أخرى متى أدى الاندماج إلى نقل العلاقات التعاقدية للشركة المنمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، حيث تقوم الشركة الدامجة (الجديدة) بإرادتها المنفردة بقطع العلاقات إضرارًا بالدائنين، وقرر القانون المصري في المادة (١٣٥) من قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بذلك.

"تكون الشركات الناشئة عن التقييم خلفًا للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونيًا فيما لها وما عليها وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقًا لما تضمنه قرار التقسيم وذلك بما لا يخل بحقوق الدائنين".

يستوي في ذلك أن يكونوا دائنين عاديين او دائنين ممتازين كأصحاب الرهون أو ئوي الديون الممتازة لأن أموال الشركة الدامجة أو المندمجة تمثل الضمان العام للدائنين فلهم أن يستردوا حقوقهم من أموال مدينيهم، وعلى ذلك يكون لكل دائن شركة تحت الاندماج سواء دامجة أو مندمجة إذا رأى ان الاندماج تصرف يضر بحقوقه أن يسلك طريق الدعوى المباشرة ليدفع بها عن نفسه نتاج تهاون الشركة المعنية بالاندماج، وذلك في حالة السكوت عن المطالبة بحقوقها لدى الغير، فيباشر الدائن بنفسه حقوق هذه الشركة المدينة نيابة عنها بالدعوى غير المباشرة، كما لهم أن يتمسكوا بعدم الاحتجاج بالاندماج في مواجهتهم ليقضوا حقوقهم من أموال الشركة المندمجة التي انتقلت إلى الشركة الدامجة او الجديدة.

٣- بطلان الاندماج بسبب زيادة التزامات المساهمين:

كلنا نعلم أن قرار الاندماج في الحالة التي تترتب على الاندماج فيها زيادة التزامات الشركاء أو المساهمين يجب أن يصدر بإجماع الشركاء أو المساهمين، ومتى صدر قرار

الاندماج بالإجماع لا يجوز لأي من الشركاء أو المساهمين طلب إبطال الاندماج، أما إذا لم يصدر قرار الاندماج بالإجماع وجب الحكم ببطلانه لمخالفته لقاعدة أخرى من قواعد قانون الشركات.

وفقًا لنص المادة (٢٩٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والصادر بقرار وزير الاستثمار رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢ أنه "..... كما يختص بالموافقة على عقد الاندماج في شركات التضامن والتوصية البسيطة جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال ما لم يشترط عقد الشركة أغلبية تزيد عن ذلك ويتعين أن تصدر الموافقة على العقد من الجمعيات العامة غير العادية أو جماعة الشركاء في كل من الشركات الدامجة والمندمجة والنص في المادة (٢٩٣) من ذات اللائحة على أنه إذا كان (يترتب على الندماج زيادة التزامات المساهمين او الشركاء في واحدة أو أكثر من الشركات المندمجة وجب أن تتم الموافقة على عقد الاندماج بإجماع المساهمين أو الشركاء الذين يزيد الاندماج في التزاماتهم)، ورغم أن نص المادة (٢٩٣) من اللائحة التنفيذية أجاز زيادة التزامات المساهمين بموافقتهم جميعًا، فإن ذلك مشروط بالالتزامات المتعلقة بالاندماج فقط مثل (زيادة مدة الشركة أو مقدار القروض التي تبرمها الشركة الدامجة)، أما الالتزمات الأساسية فلا يجوز المساس بها وإلا كانت باطلة بطلانًا مطلقًا.

٤- بطلان الاندماج بسبب منافسة غير مشروعة أو احتكار:

النشاط التجاري والاقتصادي يقوم على مبدأ حرية التجارة ومبدأ المنافسة المشروعة، وبالتالي محاربة كل ما يؤدي إلى احتكار السوق أو المنافسة غير المشروعة، وبالتالي إذا ترتب على الاندماج احتكار الشركة الدامجة او الجديدة لفرع من فروع النشاط مما يؤدي إلى عرقلة

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

النشاط المعتاد للسوق، وبالتالي لا يؤدي الاندماج باعتباره إحدى وسائل التركيز الاقتصادي أهدافه الإيجابية والتي تتمثل في تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي، لذا حرص المشرع المصري على ضرورة ألا يتضمن الاندماج شائبة الاحتكار، وذلك في نص المادة (١) من القانون المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ الخص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وتنص المادة على أنه "تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة او تقييدها أو الإضرار بها" وذلك كله وفق أحكام القانون المادة ١٥٧ من القانون المدني المصري التي تنص على هذا الرأي.

وعرفت المادة الرابعة من القانون الفرنسي رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٧٧ عمليات التركيز الاقتصادي "أنها هي التي تنتج عن أي تصرف أو عمل قانوني أيًا كان الشكل الذي تتخذه متى كان من شأنه نقل ملكية مشروع كليًا وجزئيًا أو الانتفاع به أو متى كان من شأنه السماح لمشروع ما أو لمجموعة معينة من المشروعات أن تباشر على مشروع أو مشروعات أخرى تأثير مباشر أو غير مباشر بغض توجيه إدارتها او نشاطها"، وبناء على ذلك يرى القانون الفرنسي أنه يجب أن تخضع عمليات الاندماج للرقابة الإدارية ويجوز لجهة الرقابة إبطال الاندماج متى أدى الاندماج إلى خلق احتكار أو بنية احتكار تضر بالمنافسة الفعالة بين الشركات. [١]

(١) علياء جعفر عبد النبي الزيرة، الطبيعة القانونية لاندماج الشركات في القانونين المصري والبحريني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

المبحث الثاني

أطراف دعوى بطلان الاندماج

١- المدعي بالبطلان:

إذا توافرت حالة من حالات البطلان للاندماج جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان كالمساهمين أو الشركاء في الشركة.

كما يجوز لدائني هذه الشركات التمسك بهذا البطلان، وتطبيقًا لنص المادة ٦٧ من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ "يجوز إبطال قرار الاندماج متى صدر لفئة معينة من المساهمين او للإضرار بهم أو لجلب مصلحة خاصة لأعضاء مجلس الإدارة دون اعتبار لمصلحة الشركة" لكن هنا لا يجوز أن يطلب البطلان إلا للمساهمين الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور لسبب مقبول، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية، وهنا لا تثور صعوبة بشأن مباشرة الشركة الدامجة (الجديدة) دعوى بطلان الاندماج بصفتها مدعيًا أو مدعى عليها، إنما تقوم الصعوبة للشركة المندمجة التي فقدت شخصيتها المعنوية أثر الاندماج، أما إذا لم يكن الاندماج قد تم وكانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية الممهدة لحدوث الاندماج جاز لها مباشرة دعوى بطلان الاندماج نظرًا لاحتفاظها بشخصيتها المعنوية في مرحلة التصفية، كما يجوز لها مباشرة الدعاوى التي تقتضيها أعمال التصفية وهي الدعاوي التي تقيمها مع الغير لمطالبته بالوفاء بحقوق الشركة المندمجة، ومنذ تاريخ إقفال التصفية لا يجوز للشركة المندمجة مباشرة حق الادعاء في مواجهة الشركة الدامجة أو الجديدة ببطلان الاندماج وهنا تظهر المشكلة

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الحقيقية للشركة المندمجة حيث تفقد شخصيتها المعنوية بالاندماج لكن إذا توافرت حالة من حالات بطلان الاندماج ووجدت مصلحة للمساهمين أو الشركاء في الشركة المندمجة جاز لهم الحق في إقامة الدعوى وطلب بطلان الاندماج.

٢- المدعى عليه ببطلان الاندماج:

هل يجوز توجيه دعوى بطلان الاندماج إلى الشركة المندمجة؟

الإجابة هنا تكون بالنفي طالما أن الاندماج قد تم وانقضت الشركة المندمجة تمامًا واتمحت شخصيتها المعنوية، لكن إذا لم تكن أعمال التصفية قد تمت وظلت الشركة المندمجة محتفظة بشخصيتها المعنوية فهنا يجوز توجيه دعوى بطلان الاندماج إليها، ولا جدال في أن الشركة الدامجة أو الجديدة هي التي تختصم في الدعاوى التي يرفعها دائنوا الشركة المندمجة للمطالبة بحقوقهم متى كان الاندماج قد تم، إذ تصبح الشركة الدامجة أو الجديدة خلفًا عامًا للشركة المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

ومما لا شك فيه أن قبول دعوى بطلان الاندماج متى وجهت إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج وكانت للمدعي مصلحة في الحكم ببطلان اندماجها. [١]

(١) محمد عبد الخالق عمر، قانون المرافعات، دار النهضة العربية، ١٩٧٩.
– أحمد سليمان الرشيدي، النظام القانوني لاندماج الشركات – دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والقانون المقارن، رسالة ماجستير، الكويت، ٢٠٠٤.

المبحث الثالث

حالات انقضاء الشركة

اندماج الشركات ما هو إلا اجتماع شركتين أو اكثر في شركة واحدة، سواء بانضمام شركة إلى أخرى حيث تفقد الشركة المندمجة شخصيتها القانونية لصالح الشركة المندمجة لها أو الدامجة، وتنقضي الشركة بقوة القانون إذا انتهى الأجل المحدد لها بالعقد، حيث إنه يكفي أن يحدد صراحة بعقد الشركة المدة التي تمارس نشاطها خلالها، فإذا انتهت هذه المدة انقضت الشركة، بل إن الشركة تنقضي ولو لم يتم العمل الذي تكونت الشركة من أجله أو هلاك جميع رأس المال.

إجماع الشركاء على حلها أو صدور حكم قضائي بحلها، كما أن اندماج الشركة هو فناء شركة في أخرى أو فناء شركتين أو أكثر وتكون شركة جديده تحل محلها، والاندماج في الحالة الاولى يسمى الاندماج بالضم، وفي الحالة الثانية يسمى الاندماج بالمزج، ويؤدي الاندماج إلى زوال الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية وانتقال كل موجوداتها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، وذلك دون تصفية أو ابتلاع أي إجراء من إجراءات التصفية. (١)

وقد يكون البطلان لعدم مراعاة نصوص قانون الشركات، مثل عدم اكتمال النصاب القانوني اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة غير العادية، ويذهب بعض الفقه إلى إمكانية

(١) حنان بخيت سيد أحمد، أثر انقضاء الشركة على حقوق الأطراف في القانون، مجله الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية، العدد ٢٤، ٢٠١٤.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

البطلان، وذلك للإضرار بحقوق الدائنين، وإنه يحق لهم رفع دعوى التقسيم، وذلك إذا كان القصد منه هو الغش للإضرار بهم.[١]

(١) عاطف ياسين الشريف، اندماج وتقسيم الشكل القانوني للشركات التجارية، ٢٠٢٠.

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الاندماج للشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة، وهدفت إلى بيان ماهية الاندماج وبيان أحكامه وكذلك توضيح الآثار القانونية المترتبة عليه، وكذلك تناولنا بالشرح صور الاندماج وأهميته للشركة المندمجة وللشركة الدامجة، وكذلك مزايا وعيوب الاندماج وشرح للنظريات المختلفة التي توضح لنا الطبيعة القانونية للاندماج، وكذلك الآثار القانونية الناتجة عن الاندماج للشركة المندمجة وكذلك للشركة الدامجة، وآثار الاندماج للشركاء والمساهمين، وأخيرًا تناولنا حالات بطلان الاندماج واطراف دعوى بطلان الاندماج واتضح لنا أن:

الاندماج هو عقد بمقتضاه يتم دمج شركة في أخرى او دمج شركتين أو أكثر لينتج عنهما شركة جديدة، ويترتب على هذا الاندماج زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وانتقال أصولها وخصومها للشركة الناتجة عن الاندماج، كما ينقسم الاندماج من حيث تأثيره على الشخصية المعنوية للشركة الدامجة والمندمجة إلى نوعين: الاندماج عن طريق الضم أو الابتلاع أي أن تتحد الشركة مع شركة أخرى وتزول شخصيتها المعنوية للأولى وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الثانية التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية، أو الاندماج عن طريق المزج أي اندماج شركتين أو أكثر لإنشاء أو تأسيس شركة جديدة، وتكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج وتنصهر الشركات التي اندمجت وتزول شخصيتها الاعتبارية وتنشأ شركة جديدة بشخصية اعتبارية جديدة، كما يجوز اندماج الشركات على اختلاف أشكالها كما اتضح لنا أن أساس مسئولية الشركة الدامجة من حقوق والتزامات الشركة المندمجة هو خلافة الشركة الناتجة عن الاندماج للشركة المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

والاعتراض على الاندماج قد يؤدي إلى بطلان عملية الاندماج كما يترتب على الاندماج أن يصبح الشركاء أو المساهمين في الشركات المندمجة شركاء او مساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة، وبالتالي يكون من حقهم الاشتراك في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة.

وانتهت الدراسة بخاتمة بما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات.

التوصيات

١- قبل إتمام عملية الاندماج ينبغي التأكد من أن الشركة لديها سيولة كافية لتنفيذ الخطوة والاستمرار في هذا الاستثمار من خلال تقييم شامل للسيولة والوضع المالي.

٢- الاستعانة بأفضل الخبراء في المجالات المختلفة لتشكيل فريق محترف.

٣- التأكد من مشاركة المعلومات بأمان وفعالية.

٤- تحديد الأهداف الرئيسية لعملية الاندماج مع توقع المعوقات وتجهيز الحلول.

٥- عدالة توزيع المكاسب لطرفي عملية الاندماج.

٦- اندماج الشركات هو خطوة لتعزيز قدرتها التنافسية في مواجهة التحالفات الأجنبية.

٧- توفير رؤوس الأموال الكافية والقادرة على تحقيق أهداف الشركات.

٨- توفير الجهود وتوحيدها وتحقيق التكامل.

٩- فتح أسواق جديدة.

١٠- مقاومة المنافسة بإيجاد كيان كبير تصعب منافسته.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المراجع

أولا: المراجع العربية:

- أحمد سليمان الرشيدي، النظام القانوني لاندماج الشركات – دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والقانون المقارن، رسالة ماجستير، الكويت، ٢٠٠٤.
- أحمد عبد الوهاب سعيد، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية – دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني – الأردني – المصري)، رسالة دكتوراه، ٢٠١٢.
- أحمد محرز، اندماج الشركات التجارية من الوجهة القانونية "دراسة مقارنة" منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥.
- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- أسامة أنور، الموسوعة الشاملة لقوانين الشركات المساهمة، القاهرة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- آلاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بير زيت، فلسطين، ٢٠١٢.
- حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤.
- حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤.
- حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، مطبعة حسان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٦.

- حنان بخيت سيد أحمد، أثر انقضاء الشركة على حقوق الأطراف في القانون، مجله الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية، العدد ٢٤، ٢٠١٤.
- راشد ناصح مصبح خميس، الوضع القانوني والتشريعي لاندماج الشركات، ٢٠٢١.
- سالم بن سلام بن حمد الفليتي، أثر اندماج الشركات على حقوق الدائنين، دراسة تحليلية مقارنة بالقانون العماني – المصري – الأردني، مسقط، عمان، كلية الزهراء للبنات.
- سامي محمد الخراشي، الجوانب التنظيمية لاندماج الشركات المساهمة المغلقة – دراسة مقارنة بين نظام الشركات السعودي وقانون الشركات الأردني.
- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، ٢٠٠٨.
- عاطف ياسين الشريف، اندماج وتقسيم وتغيير الشكل القانوني للشركات التجارية، شركة الشريف للاستشارات والمحاماة، ٢٠٢٠.
- عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، دار الفكر والقانون، ٢٠٠٩.
- عبد الله الحربي، اندماج الشركات في النظام السعودي، رسالة ماجستير، ٢٠٠٤.
- عبد الولي زرزور، الطبيعة القانونية لاندماج الشركات – دراسة مقارنة، الوفاء القانونية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.
- علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠.
- علياء جعفر عبد النبي الزيرة، الطبيعة القانونية لاندماج الشركات في القانونين المصري والبحريني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

- غيث مصطفى الحضاونة، المركز القانوني لشركات المساهمة الداخلة في عملية الاندماج ومدى تأثرها بالدمج – الجزء الحادي والثلاثون.
- محمد إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، ١٩٨٦.
- محمد عبد الخالق عمر، قانون المرافعات، دار النهضة العربية، ١٩٧٩.
- محمد فريد العريفي، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- محمود صالح قائد الأرياني، الاندماج كظاهرة مستحدثة في نظام الشركات، ماجستير الحقوق – جامعة أسيوط.
- يمامة متعب مناف السامرائي، الشركات متعددة الجنسية والقانون الواجب التطبيق.
- معجم مقاييس اللغة.
- مقالات قانونية ١٠ يوليو ٢٠١٩.

ثانيًا: أحكام وطعون:

- الطعن رقم (١١٥٩٤) لسنة ٦٦ جلسة ١٩٩٨/٥/٢١.
- طعن رقم (١٦٧٨) لسنة ٥٣ ق جلسة ١٣ مايو ١٩٨٥، ص ٧٥٩، س ٢١، السنة السادسة والثلاثون – الجزء الثاني من مايو – ديسمبر ١٩٨٥.
- الطعن رقم (٦٧٩) لسنة ٤٠ جلسة ١٩٧٦/٤/١٩، س٢٧ ع/ ص٩٧٧ ق ٨٦.
- الطعن رقم (٧٧٩٧) لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٠/١١/١٤ س٦١ ق ١٧.
- مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية، المكتب الفني.

ثالثًا: المراجع الإنجليزية:

- Houin (R) Societe par action, Rev/Trim Dr.com.١٩٦١ chroniques.
- Y. Cheminade, La nature juridique de ١٩ Fusion des sociétés anonymes, Rev. Trim. Dr. com. ١٩٧٠
- Xavier Seuz Beavered, Droit des Societies, Dallas, ٢٠٠٣.

رابعًا: مواقع إلكترونية

- https://www.thelegalpaladin.com
- www.thelegalpaladin.com.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

Summary

This study dealt with the issue of the merger of companies and its impact on the contracts of the merged company, and it aimed to clarify the nature of the merger and its provisions, as well as to clarify the legal implications of it. , as well as the legal effects resulting from the merger of the merged company as well as the merging company, and the effects of the merger for partners and shareholders.

Merger is a contract whereby one company is merged into another or two or more companies merge to result in a new company, and this merger results in the demise of the legal personality of the merged company and the transfer of its assets and liabilities to the company resulting from the merger. Merger by means of merger or assimilation, i.e., that the company unites with another company and its legal personality ceases to the first, and its assets and liabilities are transferred to the second company, which retains its legal personality, or merger through amalgamation, i.e. the merger of two or more companies to create or establish a new company, and it is the resulting company On the merger, the companies that have merged and their legal personality lapses, and a new company is established with a new

legal personality. It is also permissible to merge companies of all kinds, as it became clear to us that the basis of the responsibility of the merging company from the rights and obligations of the merged company is the succession of the company resulting from the merger of the merged company in all its rights and obligations.

Objecting to the merger may lead to the invalidity of the merger process. The merger also entails that the partners or shareholders of the merged companies become partners or shareholders in the merging or new company, and therefore they have the right to participate in the management of the merging or new company.

The study ended with a conclusion with the findings and recommendations.